

الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة بين غياب النص ومقتضيات الشرعية

الدولية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي

حميد خليفة المسعودي بالحاج

جامعة الزيتونة كلية القانون

h.belhaj@azu.edu.ly

Judicial Oversight of the International Court of Justice over the Actions of the United Nations: Between the Absence of Text and the Requirements of International Legitimacy: An Analytical Study in Light of the Rules of International Law

Hamid Khalifa Al-Masoudi Belhaj

University of Ez-Zitouna, Faculty of Law

تاريخ الاستلام: 2026/01/08 تاريخ المراجعة 17 / 2 / 2026 تاريخ القبول: 2026/03/10 - تاريخ النشر: 2026 / 03/17

ملخص:

يهدف البحث إلى تحليل الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة في ظل غياب نص صريح يمنحها سلطة مباشرة للرقابة. اعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي والنقدي، من خلال دراسة اختصاص المحكمة القضائي والاستشاري، والاتجاهات الفقهية المؤيدة والرافضة للرقابة، وآثار غيابها على مشروعية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. وتوصل البحث إلى أن الرقابة القضائية تمثل ضماناً مهماً لتعزيز الشرعية الدولية، ويوصي بتوسيع الآراء الاستشارية، وتسبيب القرارات الدولية، وتفعيل الرقابة القانونية اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الشرعية الدولية، القانون الدولي.

Abstract:

This study analyzes the judicial oversight of the International Court of Justice over United Nations actions in the absence of an explicit legal provision granting it direct supervisory authority. The study adopts analytical, descriptive, and critical approaches by examining the Court's contentious and advisory jurisdiction, the legal views supporting and rejecting judicial oversight, and the impact of its absence on the legitimacy of Security Council and General Assembly decisions. The study concludes that judicial oversight is an important safeguard for international legality and recommends expanding advisory opinions, requiring reasoned international decisions, and activating subsequent legal review.

Keywords: judicial oversight, International Court of Justice, United Nations, Security Council, international legality, international law.

مقدمة

تُعد الرقابة القضائية إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق الشرعية وسيادة القانون، إذ لا تكتمل فاعلية القاعدة القانونية بمجرد وجودها في نصوص مكتوبة، وإنما بوجود جهة قادرة على تفسيرها، وبيان حدود تطبيقها، والكشف عن مدى مشروعيتها التصرفات الصادرة استناداً إليها. وتزداد أهمية هذه الرقابة في نطاق القانون الدولي، نظراً لاتصالها بأعمال

المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، التي تمارس أجهزتها سلطات واسعة قد يترتب عليها آثار قانونية وسياسية تمس الدول والشعوب على حد سواء.

وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة، كما ألحق نظامها الأساسي بالميثاق وجعله جزءاً لا يتجزأ منه، بما يكشف عن أهمية الوظيفة القضائية داخل البناء القانوني للأمم المتحدة. غير أن هذه المكانة لم تقترب من نظام صريح ومتكامل للرقابة القضائية على أعمال أجهزة المنظمة، وخاصة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيًا وقانونيًا حول مدى قدرة المحكمة على مراقبة مشروعية تلك الأعمال وحدود هذه الرقابة.⁽¹⁾

وتبرز الإشكالية بصورة أوضح عند النظر إلى مجلس الأمن، باعتباره الجهاز الذي عهد إليه الميثاق بالتبعية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في تكييف الوقائع واتخاذ التدابير الملزمة. فقرارات المجلس، وبخاصة تلك الصادرة في إطار الفصل السابع، قد تمتد آثارها إلى فرض جزاءات، أو السماح باستخدام القوة، أو إنشاء التزامات دولية مباشرة على عاتق الدول. ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه القرارات تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية لمجرد صدورها عن جهاز سياسي مختص، أم أنها يجب أن تخضع لمعيار المشروعية متى تعلقت بمقاصد الميثاق ومبادئه وقواعد القانون الدولي الأمرة.⁽²⁾

وتزداد أهمية هذا الموضوع بسبب غياب النص الصريح في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يمنح المحكمة سلطة مباشرة لإلغاء قرارات أجهزة الأمم المتحدة أو تعديلها. فالاختصاص القضائي للمحكمة يقوم في جانب كبير منه على رضا الدول، بينما يرتبط اختصاصها الاستشاري بطلب الجهات المرخص لها بذلك. ولذلك ظل دور المحكمة في الرقابة على أعمال المنظمة دورًا غير مباشر، يظهر أحيانًا عند تفسير النصوص أو إبداء الرأي الاستشاري أو الفصل في نزاع تمس وقائعه مشروعية قرار دولي.

كما تظهر أهمية الرقابة القضائية في مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إذ عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بدور في تنفيذ هذه الأحكام إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ ما فرضه عليه الحكم. غير أن ربط التنفيذ بمجلس الأمن يثير إشكالية واضحة، لأن مسألة التنفيذ قد تتحول من مسألة قانونية إلى مسألة سياسية، خاصة إذا كان النزاع متصلًا بمصلحة إحدى الدول دائمة العضوية أو حليف لها.⁽³⁾

ومن ناحية أخرى، فإن غياب الرقابة القضائية الفعالة قد يؤدي إلى اتساع سلطة الأجهزة السياسية داخل الأمم المتحدة، ويجعل بعض القرارات الدولية محصنة عمليًا من المراجعة، رغم ما قد يشوبها من غموض في الأساس القانوني أو مخالفة لمقاصد الميثاق. وهذا الوضع يفتح المجال أمام التوظيف السياسي للاختصاص، ويضعف الثقة في الشرعية الدولية، خاصة عندما تصدر قرارات ذات آثار خطيرة دون وجود آلية قضائية واضحة للتحقق من مشروعيتها.

ولا يعني الحديث عن الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة التقليل من دور مجلس الأمن أو تعطيل وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفاعلية الدولية ومقتضيات الشرعية القانونية. فالسلطة التي يمارسها أي جهاز دولي، مهما اتسع نطاقها، ينبغي أن تظل مرتبطة بالغرض الذي منحت من أجله، وأن تمارس في إطار مقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي، لا أن تتحول إلى اختصاص مطلق لا يخضع لأي ضابط.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث بعنوان: **الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة بين غياب النص ومقتضيات الشرعية الدولية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي**، ليتناول إشكالية الرقابة القضائية على أعمال المنظمة الدولية، من خلال بيان مركز محكمة العدل الدولية في النظام الأممي، وتحليل مدى إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للرقابة القضائية، وبيان أثر استحداث الاختصاصات وتوسيعها على مشروعية القرارات

الدولية، ثم البحث في مدى الحاجة إلى تطوير آليات قانونية تضمن التوازن بين سلطة أجهزة الأمم المتحدة ومقتضيات الشرعية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة بين غياب النص ومقتضيات الشرعية الدولية إلى عدة أسباب، أهمها:

أولاً: أهمية الرقابة القضائية في النظام الدولي تُعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات احترام الشرعية الدولية، لأنها تكشف مدى التزام أجهزة الأمم المتحدة بحدود الاختصاصات المقررة لها في الميثاق.

ثانياً: ارتباط الموضوع بمحكمة العدل الدولية جاء اختيار الموضوع لكون محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ومع ذلك لا تملك اختصاصاً صريحاً ومباشراً للرقابة على قرارات أجهزة المنظمة.

ثالثاً: خطورة قرارات مجلس الأمن تبرز أهمية الموضوع بسبب الآثار الكبيرة التي تترتب على قرارات مجلس الأمن، خاصة القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع، وما قد ينتج عنها من جزاءات أو استخدام للقوة أو التزامات دولية ملزمة.

رابعاً: غياب النص الصريح للرقابة القضائية من أسباب اختيار الموضوع أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينصا بوضوح على آلية للطعن أو الرقابة القضائية على أعمال أجهزة المنظمة.

خامساً: الحاجة إلى تحقيق التوازن بين السياسة والقانون يهدف الموضوع إلى بحث كيفية تحقيق التوازن بين سلطة الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، وبين ضرورة خضوع هذه السلطة لمبادئ الشرعية وقواعد القانون الدولي.

سادساً: حداثة الإشكالية واستمرارها ما زالت مسألة الرقابة على قرارات الأمم المتحدة من القضايا المثارة في الفقه والعمل الدولي، خاصة مع اتساع دور مجلس الأمن وتزايد تأثير قراراته في العلاقات الدولية.

مشكلة البحث

تُعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وقد أُنشئت لتقوم بدور قانوني مهم في تسوية المنازعات الدولية وإبداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تُعرض عليها من الجهات المختصة. غير أن هذا المركز القضائي المهم لم يقترن بنظام واضح ومباشر يخول المحكمة سلطة الرقابة القضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

وتبرز الإشكالية بصورة خاصة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إذ يتمتع هذا الجهاز بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تصدر عنه قرارات قد تكون ملزمة للدول الأعضاء، وقد يترتب عليها فرض جزاءات أو اتخاذ تدابير قسرية أو ترتيب التزامات دولية جديدة. ومع ذلك، فإن غياب آلية قضائية واضحة لمراجعة مشروعية هذه القرارات يثير تساؤلاً حول مدى خضوع أعمال مجلس الأمن لمبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي.

وتزداد المشكلة تعقيداً بسبب التداخل بين الطابع السياسي والطابع القانوني لأعمال الأمم المتحدة؛ فبعض القرارات الدولية قد تصدر عن جهاز مختص من الناحية الشكلية، لكنها قد تثير من حيث مضمونها إشكالات تتعلق بتجاوز الاختصاص، أو مخالفة مقاصد الميثاق، أو الاصطدام بقواعد القانون الدولي الأمرة. وفي ظل عدم وجود نص صريح يمنح محكمة العدل الدولية سلطة إلغاء هذه القرارات أو تعديلها، يبقى دور المحكمة محل جدل بين اتجاه يرفض الرقابة القضائية بحجة غياب النص، واتجاه آخر يؤيدها باعتبارها ضرورة لحماية الشرعية الدولية.

ومن ثم تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى إمكانية قيام محكمة العدل الدولية بدور رقابي على أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وبيان حدود هذه الرقابة في ظل غياب النص الصريح، والكشف عن أثر هذا الغياب على مشروعية القرارات

الدولية، ثم البحث في الآليات القانونية والمؤسسية التي يمكن أن تسهم في تفعيل الرقابة القضائية دون تعطيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا يثور التساؤل الرئيسي الآتي:

- إلى أي مدى يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس رقابة قضائية على أعمال الأمم المتحدة في ظل غياب النص الصريح، وما أثر ذلك على تحقيق الشرعية الدولية؟
ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الإطار القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية داخل نظام الأمم المتحدة، وما حدود اختصاصها القضائي والاستشاري؟
2. ما الاتجاهات الفقهية والقانونية بشأن رقابة محكمة العدل الدولية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة؟
3. ما آثار غياب الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الدولية، وما الآليات الممكنة لتفعيل هذه الرقابة في ضوء قواعد الشرعية الدولية؟

أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أنها تتناول موضوعاً مهماً في القانون الدولي، وهو مدى إمكانية خضوع أعمال أجهزة الأمم المتحدة للرقابة القضائية من جانب محكمة العدل الدولية. كما تسهم الدراسة في توضيح العلاقة بين الاختصاص القضائي للمحكمة واختصاصات الأجهزة السياسية داخل الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن.

ثانياً: الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية للدراسة في أن قرارات الأمم المتحدة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، قد تترتب عليها آثار مباشرة على الدول والشعوب، مثل فرض الجزاءات أو اتخاذ تدابير قسرية. ومن ثم فإن بحث الرقابة القضائية على هذه القرارات يساعد في فهم مدى وجود ضمانات عملية تمنع التعسف أو تجاوز الاختصاص.

ثالثاً: الأهمية القانونية

تتمثل الأهمية القانونية في ارتباط الموضوع بمبدأ الشرعية الدولية، وبمدى التزام أجهزة الأمم المتحدة بأحكام الميثاق ومقاصده. كما تبرز أهمية الدراسة في بيان أثر غياب النص الصريح للرقابة القضائية، والحاجة إلى إيجاد آليات قانونية تضمن التوازن بين فاعلية المنظمة الدولية وخضوع أعمالها لقواعد القانون الدولي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1. بيان المركز القانوني لمحكمة العدل الدولية داخل نظام الأمم المتحدة .
2. توضيح نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية، سواء في الفصل في المنازعات الدولية أو في إصدار الآراء الاستشارية .
3. الكشف عن إشكالية غياب النص الصريح الذي يخول المحكمة سلطة الرقابة القضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة .
4. عرض الاتجاهات الفقهية والقانونية الراضية والمؤيدة لرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة .

5. تحليل مدى إمكانية رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، خاصة القرارات ذات الآثار القانونية الواسعة .
6. بيان آثار غياب الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الدولية وعلى مبدأ الشرعية الدولية .
7. دراسة أثر توسع مجلس الأمن واستحدثاته لاختصاصات جديدة على الحاجة إلى الرقابة القضائية .
8. اقتراح آليات قانونية ومؤسسية يمكن أن تسهم في تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على أعمال الأمم المتحدة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذات الصلة باختصاص المحكمة، وبيان مدى إمكانية استنادها إلى هذه النصوص في ممارسة رقابة قضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة.

كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض طبيعة الرقابة القضائية، وبيان مركز محكمة العدل الدولية داخل النظام الأممي، وتوضيح الاتجاهات الفقهية والقانونية المؤيدة والرافضة لرقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويستعين البحث كذلك بالمنهج النقدي عند تقييم أثر غياب النص الصريح للرقابة القضائية، وبيان ما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق بمشروعية القرارات الدولية، وتوسع مجلس الأمن في اختصاصاته، ومدى الحاجة إلى تطوير آليات رقابية تحقق التوازن بين فاعلية الأمم المتحدة واحترام الشرعية الدولية.

الدراسات السابقة

1- دراسة (يوبوي، 2012م) بعنوان: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية. هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وبيان أثر تدخل المجلس في عمل القضاء الجنائي الدولي، خاصة من خلال سلطته في الإحالة إلى المحكمة أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وقد تناولت الدراسة حدود العلاقة بين الجهاز السياسي المتمثل في مجلس الأمن والجهاز القضائي الجنائي الدولي، وما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق باستقلال القضاء الدولي وتسييس العدالة.

وتوصلت الدراسة إلى أن تدخل مجلس الأمن في المجال القضائي الدولي يثير إشكالات قانونية مهمة، لأنه قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة، وخاصة عندما تتصل المسألة بمصالح الدول الكبرى. وتقيد هذه الدراسة البحث الحالي من حيث إنها تكشف جانباً من التداخل بين السلطة السياسية الدولية والوظيفة القضائية، وهو ما يدعم دراسة موضوع الرقابة القضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة. (4)

2- دراسة (الطائي، 2011م) بعنوان: قواعد التفسير القضائي الدولية. هدفت الدراسة إلى بيان القواعد التي يستند إليها القضاء الدولي في تفسير النصوص القانونية الدولية، وخاصة المعاهدات والمواثيق الدولية. وقد تناولت الدراسة أهمية التفسير القضائي في تحديد مضمون الالتزامات الدولية، وربط ذلك بقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبمدى قدرة القضاء الدولي على تطوير النصوص القانونية بما يتوافق مع الغرض منها ومع المتغيرات الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى أن التفسير القضائي يؤدي دوراً مهماً في ضبط النصوص القانونية ومنع التوسع غير المنضبط في تفسيرها، كما يساعد في حماية المقاصد التي قامت عليها المعاهدات الدولية. وتقيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان أهمية دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وإمكانية الاعتماد على هذا الدور كمدخل غير مباشر للرقابة على أعمال أجهزة المنظمة. (5)

3- دراسة (Alvarez، 1996م) بعنوان: **Judging the Security Council**. هدفت الدراسة إلى بحث مدى إمكانية خضوع قرارات مجلس الأمن الدولي للرقابة القضائية من جانب محكمة العدل الدولية، خاصة بعد اتساع دور مجلس الأمن عقب انتهاء الحرب الباردة وظهور قرارات ذات طبيعة شبه تشريعية أو شبه قضائية. وقد تناولت الدراسة الجدل حول ما إذا كان مجلس الأمن جهازًا سياسيًا مطلق السلطة أم أنه يظل مقيّدًا بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وتوصلت الدراسة إلى أن السؤال حول رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن لم يعد سؤالًا نظريًا، بل أصبح مطروحًا بجدية في الفقه الدولي والعمل القضائي، خصوصًا مع تزايد أثر قرارات المجلس على الدول والأفراد. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في دعم الاتجاه القائل بأن سلطة مجلس الأمن، رغم أهميتها، لا ينبغي أن تكون خارج نطاق القانون أو بعيدة تمامًا عن الرقابة القضائية⁽⁶⁾.

4- دراسة (De Wet، 2004م) بعنوان: **The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council**. هدفت الدراسة إلى تحليل سلطات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبيان حدود هذه السلطات ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي. كما تناولت الدراسة العلاقة بين القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن وبين إمكانية الرقابة القضائية عليها، وخاصة من جانب محكمة العدل الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى أن تحليل حدود سلطات مجلس الأمن وتحليل إمكانية الرقابة القضائية عليها مسألتان مترابطتان؛ لأن الرقابة لا تكون ذات قيمة إلا إذا كانت سلطات المجلس مقيدة قانونًا، كما أن القيود القانونية تفقد جانبًا من فاعليتها إذا لم توجد وسيلة لمراقبة احترامها. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان أثر توسع مجلس الأمن في اختصاصاته، والحاجة إلى آلية قانونية تحد من القرارات التي قد تتجاوز مقاصد الميثاق أو قواعد القانون الدولي الآمرة.⁽⁷⁾

تعقيب على الدراسات السابقة

يتضح من خلال عرض الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع الرقابة على أعمال الأجهزة الدولية من زوايا مختلفة؛ فقد ركزت دراسة يوبي على العلاقة بين مجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي، وبيّنت أثر تدخل السلطة السياسية في المجال القضائي. أما دراسة الطائي فقد اهتمت بقواعد التفسير القضائي ودورها في ضبط النصوص القانونية الدولية. في حين ركزت دراسة Alvarez على إمكانية خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، بينما تناولت دراسة De Wet سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وحدودها القانونية.

وتتفق هذه الدراسات في إبراز خطورة اتساع سلطات مجلس الأمن، وضرورة خضوع أعماله لضوابط قانونية تمنع التوسع غير المنضبط أو التوظيف السياسي للاختصاص. كما استفادت الدراسة الحالية منها في توضيح العلاقة بين السلطة السياسية الدولية والوظيفة القضائية، وبيان أهمية دور محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق وفحص مدى مشروعية أعمال الأمم المتحدة.

الفجوة البحثية

تتمثل الفجوة البحثية في أن الدراسات السابقة تناولت جوانب جزئية من الموضوع؛ فبعضها ركز على مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وبعضها تناول التفسير القضائي، وبعضها بحث سلطات مجلس الأمن أو إمكانية الرقابة عليه، لكنها لم تجمع بصورة مباشرة بين غياب النص الصريح للرقابة القضائية ومقتضيات الشرعية الدولية ودور محكمة العدل الدولية في الرقابة على أعمال الأمم المتحدة.

ومن ثم تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوة من خلال معالجة الموضوع بصورة متكاملة، تبدأ من المركز القانوني لمحكمة العدل الدولية، ثم الاتجاهات الراضية والمؤيدة للرقابة، وتنتهي إلى آثار غياب الرقابة وآليات تفعيلها.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتميز الدراسة الحالية بأنها لا تقتصر على دراسة سلطات مجلس الأمن أو التفسير القضائي فقط، بل تتناول الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة في إطار أوسع، يربط بين محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، وغياب النص الصريح، ومتطلبات الشرعية الدولية.

كما تتميز بأنها تقدم معالجة تحليلية تجمع بين الجانب النظري والعملي، من خلال بيان حدود اختصاص المحكمة، وأثر غياب الرقابة على مشروعية القرارات الدولية، ثم اقتراح آليات لتفعيل الرقابة القضائية دون تعطيل دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

تقسيمات البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية داخل نظام الأمم المتحدة، من خلال بيان المركز القانوني للمحكمة، ونطاق اختصاصها القضائي والاستشاري، وإشكالية غياب النص الصريح للرقابة القضائية. أما المبحث الثاني فيتناول الرقابة القضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة بين الرفض والتأييد، وذلك من خلال عرض الاتجاه الرافض للرقابة، والاتجاه المؤيد لها، ومدى إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. أما المبحث الثالث فيخصص لبيان أثر غياب الرقابة القضائية وآليات تفعيلها في ضوء الشرعية الدولية، من خلال دراسة آثار غياب الرقابة، واستحداث الاختصاص في عمل مجلس الأمن، ثم بيان الآليات القانونية والمؤسسية المقترحة لتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية داخل نظام الأمم المتحدة

تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي في البناء المؤسسي للأمم المتحدة، وقد أنشئت لتكون أداة قانونية تسهم في تسوية المنازعات الدولية وإيضاح أحكام القانون الدولي من خلال وظيفتها القضائية والاستشارية. وتكمن أهمية المحكمة في أنها تمثل الجانب القانوني داخل منظمة يغلب على بعض أجهزتها الطابع السياسي، وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة.

غير أن المكانة القانونية لمحكمة العدل الدولية لا تعني بالضرورة امتلاكها سلطة رقابية مباشرة على جميع أعمال الأمم المتحدة، إذ إن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لم يتضمنوا نصًا صريحًا يجعل المحكمة جهة طعن أو رقابة على قرارات أجهزة المنظمة. ومن هنا ظهرت إشكالية مهمة تتعلق بحدود دور المحكمة داخل النظام الأممي، ومدى قدرتها على مراقبة مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة، خاصة عندما تصدر هذه الأعمال عن مجلس الأمن وتترتب عليها آثار قانونية ملزمة.

وتزداد أهمية هذا المبحث لأنه يمثل الأساس الذي يُبنى عليه البحث كله؛ فقبل مناقشة الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة، لا بد من بيان المركز القانوني لمحكمة العدل الدولية، ونطاق اختصاصها القضائي والاستشاري، ثم توضيح أثر غياب النص الصريح الذي يمنحها سلطة الرقابة المباشرة على قرارات المنظمة.

أولاً: المركز القانوني لمحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

تحتل محكمة العدل الدولية مكانة خاصة في النظام القانوني للأمم المتحدة، إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على أنها الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة، وأنها تباشر اختصاصها وفق النظام الأساسي الملحق بالميثاق، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منه. ويكشف هذا النص عن أن المحكمة ليست جهازاً خارجياً منفصلاً عن الأمم المتحدة، بل هي أحد أجهزتها الرئيسية التي تمارس وظيفة قضائية داخل التنظيم الدولي. (8)

وتتبع أهمية هذا المركز من أن الأمم المتحدة، رغم أنها منظمة سياسية في جانب كبير من عملها، تحتاج إلى جهاز قضائي يضبط تفسير القواعد القانونية ويبين حدود الالتزامات الدولية. فوجود محكمة العدل الدولية داخل النظام الأممي يعكس رغبة واضعي الميثاق في عدم ترك العلاقات الدولية رهينة الاعتبارات السياسية وحدها، وإنما ربطها بقواعد قانونية يمكن الرجوع إليها عند النزاع أو الغموض.

وتتميز المحكمة عن بقية أجهزة الأمم المتحدة بأنها لا تمارس وظيفة سياسية أو تنفيذية، وإنما تمارس وظيفة قضائية تقوم على تطبيق القانون الدولي على المنازعات التي تُعرض عليها. وهذا يجعلها، من حيث الأصل، أداة لتحقيق الشرعية الدولية، لأنها تعمل وفق قواعد قانونية وإجراءات قضائية، لا وفق اعتبارات التصويت أو التوازن السياسي بين الدول.

ومع ذلك، فإن المركز القانوني للمحكمة لا يمنحها سلطة عامة على جميع أجهزة الأمم المتحدة؛ فهي ليست محكمة دستورية دولية بالمعنى الدقيق، وليست جهة طعن في قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة. فوظيفتها الأساسية تتمثل في الفصل في المنازعات القانونية بين الدول التي تقبل اختصاصها، وإصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تُعرض عليها من الجهات المرخص لها بذلك.⁽⁹⁾

ومن هنا تظهر المفارقة الأساسية في مركز المحكمة؛ فهي من جهة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ومن جهة أخرى لا تملك ولاية عامة ومباشرة لمراقبة مشروعية أعمال المنظمة. وهذا الوضع أثار إشكالاً فقهيًا مهمًا، لأن وجود جهاز قضائي رئيسي داخل المنظمة يفترض أن يكون له دور في حماية المشروعية، بينما الواقع يكشف أن سلطته مقيدة بنطاق الاختصاص الذي حدده الميثاق والنظام الأساسي.

وتتأكد أهمية المحكمة أيضًا من خلال ارتباطها بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات. فالميثاق ألزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وذكر من بين هذه الوسائل التسوية القضائية. ومن ثم فإن المحكمة تمثل إحدى أهم الوسائل القانونية التي يمكن أن تلجأ إليها الدول لحل النزاعات بعيدًا عن استعمال القوة أو الضغوط السياسية.⁽¹⁰⁾ كما أن المحكمة تؤدي دورًا مهمًا في تفسير قواعد القانون الدولي، سواء من خلال أحكامها في المنازعات القضائية أو من خلال آرائها الاستشارية. وهذا الدور التفسيري له أهمية خاصة في نطاق الأمم المتحدة، لأن كثيرًا من الإشكاليات المتعلقة بعمل المنظمة ترجع إلى غموض النصوص أو اختلاف تفسيرها، مثل حدود اختصاص مجلس الأمن، وأثر قراراته، وعلاقة هذه القرارات بمقاصد الميثاق ومبادئه.

غير أن هذه الوظيفة التفسيرية لا تصل في الوضع الحالي إلى حد إلغاء القرارات الدولية أو تعديلها؛ فالمحكمة تستطيع أن تفسر النصوص، وأن تبين القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وأن تكشف أوجه التعارض أو الغموض، لكنها لا تملك من حيث الأصل سلطة مباشرة لإبطال قرار صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وهذا ما يجعل دورها الرقابي، إن وجد، دورًا غير مباشر أو احتماليًا، لا دورًا صريحًا ومباشرًا.

ومن ناحية أخرى، يؤثر تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إشكالية خاصة في النظام الأممي؛ إذ نص الميثاق على أنه إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ حكم المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.⁽¹¹⁾

وهذا النص يكشف أن تنفيذ أحكام المحكمة لا يتم بواسطة المحكمة ذاتها، وإنما قد يرتبط بمجلس الأمن، وهو جهاز سياسي. ومن ثم فإن الحكم القضائي، رغم صدوره عن جهاز قانوني، قد يحتاج في مرحلة التنفيذ إلى تدخل جهاز سياسي، مما قد يضعف فعالية العدالة القضائية، خاصة إذا كان النزاع متصلًا بدولة كبرى أو بدولة تتمتع بحماية سياسية داخل مجلس الأمن.

ويتضح من ذلك أن المركز القانوني لمحكمة العدل الدولية داخل الأمم المتحدة يقوم على توازن دقيق؛ فهي جهاز قضائي رئيسي من حيث المكانة، لكنها مقيدة من حيث الولاية، ومهمة من حيث الوظيفة القانونية، لكنها لا تملك وسائل تنفيذ مستقلة أو سلطة رقابة مباشرة على أعمال الأجهزة الأخرى. وهذا التوازن هو الذي يفتح الباب أمام التساؤل عن مدى كفاية دور المحكمة في حماية الشرعية الدولية.

يرى الباحث أن النص على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لا ينبغي أن يُفهم بوصفه مجرد وصف شكلي، بل يجب أن يترتب عليه دور فعلي في حماية المشروعية داخل المنظمة. فوجود جهاز قضائي رئيسي دون تمكنه من ممارسة رقابة واضحة على الأعمال ذات الأثر القانوني الواسع يجعل الوظيفة القضائية محدودة الأثر. وأن ضعف مركز المحكمة لا يرجع إلى نقص في قيمتها القانونية، وإنما إلى القيود التي أحاط بها الميثاق اختصاصها، وإلى غلبة الاعتبارات السياسية على بعض جوانب عمل الأمم المتحدة، وخاصة في المسائل التي يتدخل فيها مجلس الأمن.

يتضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية تتمتع بمركز قانوني مهم داخل نظام الأمم المتحدة باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة، غير أن هذا المركز لا يمنحها سلطة عامة ومباشرة للرقابة على أعمال أجهزة الأمم المتحدة. فالمحكمة تمارس دوراً قضائياً واستشارياً مهماً، لكنها تظل مقيدة بحدود الاختصاص المنصوص عليها في الميثاق والنظام الأساسي، كما أن تنفيذ أحكامها قد يرتبط بإرادة مجلس الأمن، الأمر الذي يثير إشكالية التوازن بين القضاء والسياسة داخل النظام الأممي.

ثانياً: نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية بين القضاء والإفتاء

يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية في النظام الأممي إلى نوعين رئيسيين من الاختصاص: الاختصاص القضائي في المنازعات بين الدول، والاختصاص الاستشاري في المسائل القانونية التي تعرضها عليها الجهات المرخص لها بذلك. ويعد فهم هذين النوعين من الاختصاص ضرورياً لتحديد مدى إمكانية ممارسة المحكمة لأي دور رقابي على أعمال الأمم المتحدة.

أما الاختصاص القضائي، فيتمثل في سلطة المحكمة في الفصل في المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول. وهذا الاختصاص يقوم في الأصل على رضا الدول، لأن المحكمة لا تنتظر النزاع إلا إذا قبلت الدول الأطراف اختصاصها، سواء بقبول سابق أو باتفاق خاص أو بنص وارد في معاهدة. وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وجميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات النافذة.⁽¹²⁾

ويكشف هذا التنظيم أن المحكمة لا تملك ولاية إجبارية عامة على جميع الدول، بل إن اختصاصها في المنازعات يتوقف غالباً على قبول الدول. وهذا القيد يعد من أهم مظاهر تأثير مبدأ السيادة على عمل القضاء الدولي؛ إذ لا تزال الدول تحتفظ بدور أساسي في تحديد مدى خضوعها لاختصاص المحكمة.

ويؤثر هذا القيد في قدرة المحكمة على الرقابة على أعمال الأمم المتحدة؛ فإذا كان النزاع متعلقاً بقرار صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، فإن المحكمة لا تستطيع نظره مباشرة إلا إذا عُرض عليها في إطار نزاع قانوني بين دول قبلت اختصاصها. وبذلك لا تكون الرقابة على القرار الدولي رقابة مباشرة، وإنما قد تظهر بصورة عرضية أثناء نظر نزاع بين دولتين.

أما الاختصاص الاستشاري، فيتمثل في سلطة المحكمة في إصدار آراء قانونية في المسائل التي تُعرض عليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرها من الأجهزة والوكالات التي يرخص لها الميثاق أو الجمعية العامة بطلب

الرأي. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن لها أن تقتفي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصلت على الترخيص وفقاً لأحكامه (13).

ويعد الاختصاص الاستشاري من أهم المداخل الممكنة لدور المحكمة في الرقابة على أعمال الأمم المتحدة؛ لأنه يتيح للأجهزة الدولية طلب رأي المحكمة في مسائل قانونية تتعلق بتفسير الميثاق أو مشروعية بعض التصرفات أو حدود الاختصاص. غير أن هذا الاختصاص يظل مقيداً بطلب الجهة المختصة، أي إن المحكمة لا تبادر من تلقاء نفسها إلى فحص مشروعية الأعمال الدولية.

وتكمن أهمية الرأي الاستشاري في أنه، وإن لم يكن ملزماً بالمعنى التقليدي كالحكم القضائي، يتمتع بقيمة قانونية ومعنوية كبيرة، لأنه يصدر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويستند إلى تحليل قانوني محايد. ولذلك يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في ضبط عمل الأجهزة السياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بتفسير نصوص الميثاق أو بيان حدود السلطات المقررة بموجبه.

غير أن الرقابة الاستشارية تبقى رقابة غير مباشرة؛ فهي لا تلغي القرار ولا تعدله، وإنما تقدم تفسيراً قانونياً قد يؤثر في الممارسة اللاحقة. كما أنها تتوقف على إرادة الجهاز الذي يطلب الرأي، فإذا امتنع مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن طلب الرأي الاستشاري، لا تستطيع المحكمة فرض نظرها للمسألة. وهذا يحد من فاعلية الاختصاص الاستشاري بوصفه وسيلة للرقابة القضائية.

وقد ظهرت أهمية هذا الدور الاستشاري في العديد من المسائل التي اتصلت بعمل الأمم المتحدة، حيث استطاعت المحكمة من خلال آرائها أن تفسر بعض النصوص وتقرر مبادئ قانونية مهمة. ومع ذلك، فإن هذا الدور ظل بعيداً عن أن يكون نظاماً كاملاً للرقابة على قرارات المنظمة، لأنه لا يقوم على الطعن المباشر، ولا يترتب عليه إبطال القرار محل الإشكال.

ومن جهة أخرى، فإن اختصاص المحكمة الاستشاري يمكن أن يكون أكثر ملاءمة لموضوع الرقابة على أعمال الأمم المتحدة من اختصاصها القضائي، لأن أعمال المنظمة لا تكون دائماً محل نزاع مباشر بين دولتين، بل قد تكون مسألة قانونية عامة تتعلق بحدود اختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو مدى توافق قرار معين مع الميثاق.

ومع ذلك، فإن تفعيل هذا الاختصاص يحتاج إلى إرادة مؤسسية داخل الأمم المتحدة. فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان طلب الرأي الاستشاري، لكن المشكلة تظهر عندما يكون الجهاز السياسي نفسه هو مصدر القرار محل الجدل. ففي هذه الحالة قد لا تكون لديه مصلحة في إحالة المسألة إلى المحكمة، خاصة إذا كان الرأي المتوقع قد يقيد سلطته أو يكشف عدم مشروعية بعض أوجه ممارسته.

وتظهر هنا إشكالية مهمة، وهي أن المحكمة تملك القدرة القانونية على تقديم رأي في مسائل تتعلق بأعمال الأمم المتحدة، لكنها لا تملك سلطة إلزام الأجهزة السياسية بطلب هذا الرأي. ومن ثم فإن الرقابة القضائية المحتملة تظل مرهونة بإرادة الأجهزة التي قد تكون أعمالها محل الرقابة.

كما أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على بيان صحة أو عدم صحة التصرفات، بل يمتد إلى تفسير القواعد القانونية التي تحكم هذه التصرفات. ولذلك يمكن أن تكون المحكمة أداة مهمة في تحديد مدى توافق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة مع مقاصد الميثاق، حتى لو لم يكن لها سلطة إلغاء تلك القرارات. فالتفسير القضائي قد يضع حدوداً قانونية للسلطة السياسية ويمنع التوسع غير المنضبط في الاختصاص.

ويتضح من ذلك أن نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية يسمح لها بأداء دور قانوني مهم، لكنه لا يكفي وحده لتأسيس رقابة قضائية كاملة على أعمال الأمم المتحدة. فالاختصاص القضائي مقيد برضا الدول، والاختصاص الاستشاري مقيد بطلب الجهة المختصة، وكلاهما لا يمنح المحكمة سلطة مباشرة في إلغاء قرارات أجهزة المنظمة أو وقف تنفيذها.

يرى الباحث أن الاختصاص القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية يمثلان أساساً مهماً يمكن البناء عليه لتطوير رقابة قضائية على أعمال الأمم المتحدة، لكنهما في صورتها الحالية لا يكفيان لتحقيق رقابة فعالة. فالرقابة الحقيقية تحتاج إلى آلية تسمح بعرض المسائل القانونية المهمة على المحكمة بصورة منتظمة، لا أن تظل خاضعة لإرادة الأجهزة السياسية. وأن الاختصاص الاستشاري هو المجال الأكثر واقعية لتفعيل دور المحكمة، لأنه لا يتطلب وجود نزاع مباشر بين دولتين، ويمكن أن يستخدم لتفسير الميثاق وتحديد حدود سلطات أجهزة الأمم المتحدة.

يتضح مما سبق أن اختصاص محكمة العدل الدولية ينقسم إلى اختصاص قضائي في المنازعات بين الدول واختصاص استشاري في المسائل القانونية. ورغم أهمية هذين الاختصاصين، فإن كليهما لا يمنح المحكمة سلطة رقابة مباشرة وكاملة على أعمال الأمم المتحدة. فالاختصاص القضائي مقيد برضا الدول، والاستشاري مقيد بطلب الجهات المرخص لها، مما يجعل دور المحكمة في الرقابة على أعمال المنظمة دوراً محدوداً وغير مباشر، لكنه قابل للتطوير إذا توفرت الإرادة القانونية والمؤسسية.

ثالثاً: إشكالية غياب النص الصريح للرقابة القضائية

تمثل إشكالية غياب النص الصريح للرقابة القضائية جوهر البحث في مدى قدرة محكمة العدل الدولية على مراقبة أعمال الأمم المتحدة. فرغم أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة، فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لم ينصا بوضوح على اختصاصها بإلغاء قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو تعديلها أو وقف تنفيذها. وهذا الغياب أدى إلى انقسام فقهي حول مدى إمكانية الرقابة القضائية على أعمال المنظمة.

يرى جانب من الفقه أن غياب النص الصريح يعني عدم جواز ممارسة المحكمة لأي رقابة مباشرة على قرارات أجهزة الأمم المتحدة؛ لأن الاختصاص القضائي لا يفترض، ولا يجوز للمحكمة أن تنشئ لنفسها اختصاصاً لم يمنح لها الميثاق أو النظام الأساسي. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الرقابة القضائية على أعمال المنظمة كانت محل نقاش أثناء الأعمال التحضيرية للميثاق، ولم يتم النص عليها صراحة، مما يدل على أن واضعي الميثاق لم يريدوا إقرارها كاختصاص مباشر للمحكمة. (14)

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن محكمة العدل الدولية لا يجوز أن تتحول إلى محكمة طعن في قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المؤسسي بين أجهزة الأمم المتحدة. فلكل جهاز اختصاصه المحدد، ومجلس الأمن يتمتع بسلطات خاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يجوز للمحكمة أن تحل محل المجلس في تقدير المسائل السياسية والأمنية.

كما يستند الرافضون للرقابة إلى الطبيعة السياسية لبعض أعمال الأمم المتحدة، وخاصة قرارات مجلس الأمن. فالمجلس لا يفصل في نزاعات قانونية بالمعنى القضائي، وإنما يتخذ قرارات سياسية وأمنية لمواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين. ولذلك يرى هذا الاتجاه أن إخضاع قرارات المجلس لرقابة قضائية مباشرة قد يعطل قدرته على التصرف السريع والفعال.

غير أن الاتجاه الآخر يرى أن غياب النص الصريح لا يعني بالضرورة انعدام الرقابة القضائية بالكامل، لأن أجهزة الأمم المتحدة ليست فوق الميثاق، ولا يجوز أن تمارس سلطاتها بصورة مطلقة أو منفصلة عن مقاصد المنظمة ومبادئ القانون الدولي. فمجلس الأمن، رغم اتساع سلطاته، يظل مقيداً بالميثاق، وخاصة بالمادة التي تقرر أنه يعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. (15)

وبناءً على هذا الاتجاه، فإن المحكمة يمكن أن تمارس نوعاً من الرقابة غير المباشرة، خاصة من خلال تفسير الميثاق أو إبداء الرأي الاستشاري أو فحص مشروعية القرار عند اتصاله بنزاع قانوني معروض عليها. وهذه الرقابة لا تعني بالضرورة إلغاء القرار الدولي، لكنها تعني بيان مدى توافقه مع الميثاق والقانون الدولي.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لأن غياب الرقابة قد يؤدي إلى اتساع سلطة الأجهزة السياسية، وخاصة مجلس الأمن، دون ضابط قانوني فعال. فإذا كان المجلس يستطيع إصدار قرارات ملزمة، وفرض جزاءات، واتخاذ تدابير قسرية، فإن غياب آلية لمراجعة مشروعية هذه الأعمال قد يؤدي إلى انحراف السلطة عن الغرض الذي منحت من أجله. وتزداد خطورة الأمر عندما يتعلق القرار بقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي أو بحقوق أساسية للدول والشعوب. ففي هذه الحالة لا يكفي القول إن القرار صدر عن جهة مختصة، بل يجب أيضاً النظر في مدى توافقه مع القواعد العليا في النظام القانوني الدولي. فالاختصاص لا يمنح المشروعية المطلقة إذا استعمل على نحو يتعارض مع الغاية القانونية أو مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ويظهر أثر غياب النص الصريح أيضاً في مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. فالميثاق يجعل اللجوء إلى مجلس الأمن ممكناً عند امتناع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ حكم المحكمة، لكن تدخل المجلس مرهون بعبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"، وهي عبارة تمنح المجلس سلطة تقديرية واسعة. وهذا يعني أن تنفيذ الحكم القضائي قد يتوقف على تقدير سياسي، الأمر الذي يضعف مركز المحكمة ويجعل العدالة القضائية مرتبطة بإرادة مجلس الأمن.⁽¹⁶⁾ كما أن غياب النص الصريح جعل المحكمة ذاتها حذرة في التعامل مع أعمال أجهزة الأمم المتحدة. فهي تدرك أن اختصاصها يجب أن يستند إلى أساس قانوني واضح، وأن تجاوز هذا الأساس قد يعرضها لاتهامها بالتدخل في عمل الأجهزة السياسية. ولذلك ظل دور المحكمة في هذا المجال محدوداً، رغم أهمية الحاجة إلى رقابة قانونية على القرارات الدولية ذات الآثار الخطيرة.

ومن الناحية القانونية، يمكن القول إن غياب النص الصريح لا يلغي الحاجة إلى الرقابة، بل يكشف عن نقص في النظام الأممي. فالمنظمة التي تملك أجهزتها سلطة إصدار قرارات ملزمة ينبغي أن تتضمن آلية قانونية لفحص مدى مشروعية هذه القرارات، وإلا أصبحت بعض السلطات الدولية قريبة من السلطة المطلقة، وهو ما يتعارض مع فكرة سيادة القانون.

كما أن الرقابة القضائية لا تعني بالضرورة تعطيل عمل مجلس الأمن أو إضعاف الأمم المتحدة، بل يمكن أن تسهم في تعزيز شرعية قراراتها. فالقرار الذي يخضع لمعيار قانوني واضح يكون أكثر قبولاً من القرار الذي يصدر دون إمكانية لمراجعته أو مناقشته أساسه القانوني. ومن ثم فإن الرقابة يمكن أن تكون وسيلة لدعم فاعلية المنظمة، لا عائقاً أمامها.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير النظام القانوني للأمم المتحدة، بحيث يتم النص بصورة أوضح على وسائل الرقابة القضائية أو على الأقل توسيع اللجوء إلى الآراء الاستشارية في المسائل المتعلقة بمشروعية الأعمال الدولية. فالوضع الحالي يترك مساحة واسعة للجدل، ويجعل الرقابة القضائية محتملة وغير منتظمة، بدلاً من أن تكون ضماناً واضحة ومؤسسية.

يرى الباحث أن غياب النص الصريح للرقابة القضائية يمثل قصوراً جوهرياً في النظام القانوني للأمم المتحدة، خاصة في ظل اتساع سلطات مجلس الأمن. فالسلطة التي تنتج آثاراً ملزمة وخطيرة لا ينبغي أن تبقى دون رقابة قانونية، حتى ولو كانت صادرة عن جهاز سياسي رئيسي. وأن الرقابة القضائية المطلوبة لا يجب أن تكون رقابة تعطل عمل الأمم المتحدة، بل رقابة تحقق التوازن بين الفاعلية والشرعية. فالهدف ليس إضعاف مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وإنما ضمان أن تظل أعمالهما داخل حدود الميثاق ومقاصد القانون الدولي.

يتضح مما سبق أن غياب النص الصريح للرقابة القضائية أدى إلى جدل فقهي وقانوني حول مدى قدرة محكمة العدل الدولية على مراقبة أعمال الأمم المتحدة. فبينما يرى اتجاه أن المحكمة لا تملك هذا الاختصاص لغياب النص، يرى اتجاه آخر أن خضوع أجهزة المنظمة للميثاق ومبادئ القانون الدولي يبرر وجود رقابة قضائية ولو بصورة غير مباشرة.

وتكمن أهمية هذه الإشكالية في أن غياب الرقابة قد يؤدي إلى اتساع السلطة السياسية دون ضابط، بينما وجودها يمكن أن يعزز الشرعية الدولية ويقوي الثقة في أعمال الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة بين الرفض والتأييد

تثير مسألة الرقابة القضائية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة إشكالية دقيقة في القانون الدولي، لأنها تقع في منطقة وسطى بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية. فمن ناحية، تعد الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت بموجب ميثاق قانوني، وتلتزم أجهزتها بالعمل في حدود الاختصاصات المقررة لها ووفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه. ومن ناحية أخرى، فإن بعض أجهزتها، وعلى رأسها مجلس الأمن، تمارس اختصاصات ذات طبيعة سياسية وأمنية واسعة، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا ظهر الخلاف حول مدى إمكانية إخضاع أعمال هذه الأجهزة للرقابة القضائية من جانب محكمة العدل الدولية. فهناك اتجاه يرى أن المحكمة لا تملك هذه السلطة لعدم وجود نص صريح يقرها، ولأن إقرارها قد يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاصات الأجهزة السياسية. وفي المقابل، يرى اتجاه آخر أن غياب الرقابة القضائية قد يؤدي إلى إطلاق يد الأجهزة السياسية في إصدار قرارات قد تتجاوز مقاصد الميثاق أو تخالف قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يستوجب وجود دور قضائي يضمن عدم الانحراف بالاختصاص.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث الاتجاه الراض للرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة، ثم الاتجاه المؤيد لإخضاع تلك الأعمال للرقابة القضائية، ثم يبين مدى إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولاً: الاتجاه الراض للرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة

يقوم الاتجاه الراض للرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لم يتضمنوا نصاً صريحاً يخول المحكمة سلطة الطعن في قرارات أجهزة المنظمة أو إلغائها أو تعديلها. ومن ثم، فإن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصاً لم يمنح لها الميثاق بصورة واضحة، لأن الاختصاص القضائي في القانون الدولي لا يفترض ولا يتوسع فيه بغير سند قانوني.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة لو كانت مقصودة من واضعي الميثاق لنصوا عليها صراحة، خاصة وأن موضوع الرقابة على أعمال المنظمة كان من الموضوعات المطروحة أثناء الأعمال التحضيرية. ولما لم يتم النص عليها، فإن ذلك يدل على أن واضعي الميثاق لم يريدوا إنشاء نظام قضائي للطعن في قرارات أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.⁽¹⁷⁾

ويستند هذا الاتجاه أيضاً إلى مبدأ التخصص الوظيفي بين أجهزة الأمم المتحدة؛ فلكل جهاز من أجهزة المنظمة اختصاصات محددة يمارسها في نطاق الميثاق. فمجلس الأمن هو الجهاز المختص أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين، والجمعية العامة هي الجهاز التداولي العام، أما محكمة العدل الدولية فهي الجهاز القضائي المختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول وإبداء الآراء الاستشارية. ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتحول إلى جهة رقابية عليا على أعمال الأجهزة الأخرى.

كما يرى هذا الاتجاه أن مجلس الأمن يمارس اختصاصات ذات طبيعة سياسية وأمنية، ولا يمكن إخضاع هذه الاختصاصات للرقابة القضائية بالطريقة نفسها التي تخضع بها الأعمال القانونية العادية. فالقرارات التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان تتطلب سرعة ومرونة في التقدير، وإخضاعها لرقابة قضائية مباشرة قد يؤدي إلى تعطيل فاعلية المجلس في مواجهة الأزمات الدولية.

ويضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة جعل قرارات مجلس الأمن ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، إذ نصت المادة الخامسة والعشرون على تعهد الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق. ويستفاد من هذا النص، في نظر الاتجاه الرافض، أن الدول لا تملك الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس بحجة الطعن في مشروعيتها أمام محكمة العدل الدولية، لأن ذلك قد يؤدي إلى إضعاف القوة الإلزامية لقرارات المجلس. (18)

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف للمحكمة بسلطة رقابية على مجلس الأمن قد يخل بالتوازن الذي أقامه الميثاق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. فالمحكمة ليست أعلى من مجلس الأمن من الناحية التنظيمية، ولا يقرر الميثاق تسلسلاً هرمياً يجعل أحد الأجهزة خاضعاً لجهاز آخر. ومن ثم فإن منح المحكمة سلطة مراجعة قرارات المجلس قد يؤدي إلى خلق علاقة تبعية لم ينص عليها الميثاق.

كما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يجعل المحكمة محكمة استئناف أو محكمة إدارية دولية مختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المنظمات الدولية. فالمحكمة لا تنتظر إلا في المنازعات القانونية بين الدول التي تقبل اختصاصها، كما تبدي الآراء الاستشارية بناءً على طلب الجهات المرخص لها. وهذا لا يسمح، وفقاً لهذا الاتجاه، بالقول بوجود اختصاص رقابي مباشر على أعمال الأمم المتحدة.

ومن الحجج المهمة التي يستند إليها هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن، خاصة الصادرة بموجب الفصل السابع، ترتبط بتقدير سياسي معقد لا يصلح دائماً للفصل القضائي. فالقاضي الدولي قد يستطيع تفسير النصوص القانونية، لكنه لا يملك بالضرورة تقدير الظروف السياسية والأمنية التي تدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار معين. ولذلك يرى أنصار هذا الرأي أن الرقابة القضائية قد تخل بطبيعة القرار الدولي، وتحول المنازعات السياسية إلى خصومات قانونية تعوق عمل المنظمة.

ويذهب هذا الاتجاه كذلك إلى أن إدخال المحكمة في رقابة مباشرة على أعمال مجلس الأمن قد يضعف سلطتها القضائية نفسها؛ لأن رفض المجلس أو الدول الكبرى الالتزام بما تقرره المحكمة في هذا المجال قد يؤدي إلى صدام بين الجهاز القضائي والجهاز السياسي، وهو ما قد يضر بمكانة المحكمة وفعاليتها. ولذلك يكون من الأفضل، في نظر هذا الاتجاه، أن تلتزم المحكمة بحدودها القضائية التقليدية دون الدخول في صدام مؤسسي مع مجلس الأمن.

وعلى هذا الأساس، فإن الاتجاه الرافض لا ينكر أهمية المشروعية الدولية، ولكنه يرى أن ضمانها لا يكون من خلال منح محكمة العدل الدولية سلطة غير منصوص عليها، وإنما من خلال التزام كل جهاز بحدود اختصاصه، ومن خلال الرقابة السياسية التي تمارسها الدول الأعضاء، ومن خلال مسؤولية مجلس الأمن أمام المجتمع الدولي من الناحية السياسية والأخلاقية.

إلا أن هذا الاتجاه يواجه انتقاداً مهماً، وهو أنه قد يؤدي عملياً إلى تحصين قرارات أجهزة الأمم المتحدة من أي رقابة قانونية فعالة، خاصة قرارات مجلس الأمن. فإذا كان المجلس يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة وواسعة الأثر، ولا توجد جهة قضائية تراجع مدى اتفاقها مع الميثاق، فإن ذلك قد يفتح الباب أمام الانحراف بالاختصاص أو التوسع غير المنضبط في استعمال السلطة.

يرى الباحث أن الاتجاه الرافض للرقابة القضائية يستند إلى حجج قانونية مهمة، خاصة من حيث غياب النص الصريح واحترام توزيع الاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة. غير أن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه يؤدي إلى نتيجة خطيرة، وهي جعل قرارات مجلس الأمن بمنأى شبه كامل عن الرقابة القانونية. وأن حماية فاعلية مجلس الأمن لا ينبغي أن تكون على حساب الشرعية الدولية. فالمجلس يحتاج إلى سلطة واسعة لمواجهة الأزمات، لكنه في الوقت ذاته يجب أن يظل مقيداً بمقاصد الميثاق ومبادئه، لأن السلطة غير المقيدة قد تتحول إلى أداة سياسية أكثر منها وسيلة قانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

يتضح مما سبق أن الاتجاه الرافض لرقابة محكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة يقوم على غياب النص الصريح، واحترام استقلال أجهزة المنظمة، والطبيعة السياسية لاختصاصات مجلس الأمن، والخشية من تعطيل فاعلية الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه يظل محل نقد لأنه قد يؤدي إلى إضعاف ضمانات المشروعية الدولية وترك القرارات الملزمة دون رقابة قانونية كافية.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لإخضاع أعمال الأمم المتحدة للرقابة القضائية

يقوم الاتجاه المؤيد لإخضاع أعمال الأمم المتحدة للرقابة القضائية على فكرة أساسية مؤداها أن أجهزة الأمم المتحدة، مهما اتسعت سلطاتها، لا تعمل خارج إطار الميثاق ولا فوق قواعد القانون الدولي. فالمنظمة الدولية أنشئت بموجب وثيقة قانونية، ومن ثم فإن أعمال أجهزتها يجب أن تكون متفقة مع هذه الوثيقة ومع المبادئ القانونية التي تحكمها. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن وصف محكمة العدل الدولية بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لا ينبغي أن يبقى مجرد وصف شكلي، بل يجب أن تكون له نتائج قانونية عملية. فإذا كانت المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي، فإن من الطبيعي أن يكون لها دور في تفسير الميثاق، وبيان حدود اختصاصات أجهزة المنظمة، والكشف عن مدى توافق بعض الأعمال الدولية مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. (19)

ويستند هذا الاتجاه كذلك إلى أن مجلس الأمن نفسه مقيد بالميثاق، وخاصة بالمادة الرابعة والعشرين التي تنص على أن المجلس يعمل في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وهذا يعني أن سلطته ليست مطلقة، وأنه لا يستطيع أن يتخذ قرارات تخالف المقاصد التي أنشئ من أجلها أو تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. (20) ومن ثم، فإن الرقابة القضائية لا تعني مصادرة اختصاص مجلس الأمن أو إضعاف دوره، وإنما تعني التحقق من أن هذا الاختصاص يمارس في حدوده القانونية. فالفرق واضح بين أن تحل المحكمة محل المجلس في تقدير الوقائع السياسية، وبين أن تتحقق من أن قراره لم يخرج عن الميثاق أو يتعارض مع قواعد القانون الدولي الأمرة. ويستند الاتجاه المؤيد أيضاً إلى مبدأ سيادة القانون في النظام الدولي. فكما أن السلطة في النظم الداخلية يجب أن تخضع للقانون، فإن السلطة الدولية يجب أن تخضع بدورها لقواعد قانونية تضبطها. وإذا كانت الدول مطالبة بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، فمن المنطقي أن تكون هذه القرارات ذاتها خاضعة لمعيار المشروعية، حتى لا تتحول إلى التزامات ملزمة دون ضمانات قانونية.

كما يرى هذا الاتجاه أن الرقابة القضائية قد تكون ضرورية بصفة خاصة بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، لأنها من أكثر القرارات أثراً على الدول والشعوب. فقد تتضمن هذه القرارات فرض عقوبات اقتصادية، أو اتخاذ تدابير قسرية، أو السماح باستخدام القوة، أو إنشاء التزامات عامة تتجاوز أطراف النزاع المباشر. ومن ثم فإن خطورة أثارها تستوجب وجود نوع من الفحص القانوني.

ويؤكد أنصار الرقابة أن غياب النص الصريح لا يعني انعدام كل صور الرقابة، لأن المحكمة قد تمارس رقابة غير مباشرة من خلال اختصاصها الاستشاري أو أثناء نظر نزاع قانوني معروض عليها. فالمحكمة لا تحتاج دائماً إلى إلغاء القرار حتى تمارس رقابة قانونية، بل يكفي أن تفسر النصوص وتبين حدود الاختصاص وتكشف عن مدى توافق العمل محل البحث مع القانون الدولي.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية؛ إذ يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الجهات المرخص لها أن تطلب من المحكمة رأياً في مسألة قانونية تتعلق بعمل المنظمة. ورغم أن الرأي الاستشاري لا يملك بطبيعته قوة الحكم الملزم بين أطراف النزاع، فإنه يتمتع بقيمة قانونية كبيرة، وقد يؤدي إلى توجيه سلوك الأجهزة الدولية والدول الأعضاء. (21)

ويذهب الاتجاه المؤيد إلى أن الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة لا ينبغي أن تفهم بمعنى الرقابة الإلغائية فقط، بل يمكن أن تكون رقابة تفسيرية أو تقريرية أو لاحقة. فالرقابة التفسيرية تبين معنى النص وحدود الاختصاص، والرقابة التقريرية تكشف مدى المشروعية، أما الرقابة اللاحقة فقد تساعد في تقييم آثار القرارات والتصرفات الدولية بعد صدورها.

وتبرز أهمية هذا الاتجاه عند الحديث عن القرارات التي قد تصدر دون تحديد دقيق لسننها القانوني، أو التي تكفي بالإشارة العامة إلى الفصل السابع دون بيان المعايير التي استند إليها مجلس الأمن. ففي مثل هذه الحالات، تكون الرقابة القضائية وسيلة للكشف عن مدى صحة الأساس القانوني للقرار، ومدى ارتباطه بالغرض الذي من أجله منح المجلس سلطته.

كما يؤكد الاتجاه المؤيد أن الرقابة القضائية تسهم في تعزيز مشروعية قرارات الأمم المتحدة، لا في إضعافها. فالقرار الذي يخضع لمعيار قانوني يكون أكثر قبولاً واحتراماً من القرار الذي يصدر في ظل غياب أي مراجعة. ومن ثم فإن الرقابة القضائية قد تزيد من فاعلية الأمم المتحدة، لأنها تمنح قراراتها قدرًا أكبر من الثقة والشرعية.

ويستند هذا الاتجاه أيضًا إلى أن القواعد الأمرة في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها، حتى من جانب أجهزة المنظمات الدولية. فإذا صدر قرار دولي يتعارض مع قاعدة أمرة، فإن القول بتحسينه من الرقابة القضائية يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي تمكين جهاز دولي من مخالفة قواعد عليا في النظام القانوني الدولي دون إمكانية للمراجعة.⁽²²⁾ ومن ناحية أخرى، فإن الرقابة القضائية قد تساعد على الحد من ظاهرة استحداث الاختصاصات غير المنضبطة. فمجلس الأمن توسع في بعض المراحل في تفسير سلطاته، وبدأ يمارس أدوارًا تتجاوز أحيانًا الوظيفة التقليدية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وفي مثل هذه الحالة تصبح الرقابة القضائية أداة ضرورية للتأكد من أن هذا التوسع لا يؤدي إلى خروج المجلس عن حدود الميثاق.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التمسك بالرقابة القضائية لا يتعارض مع متطلبات العمل السياسي داخل الأمم المتحدة، لأن المحكمة لا تتدخل في تقدير الملاءمة السياسية، وإنما تفحص المشروعية القانونية. وهذا التفريق بين المشروعية والملاءمة يسمح للمحكمة بأداء دورها دون أن تتحول إلى جهاز سياسي بديل.

يرى الباحث أن الاتجاه المؤيد للرقابة القضائية هو الأقرب إلى مقتضيات الشرعية الدولية، لأنه لا يترك السلطة الدولية دون ضابط قانوني. فكل سلطة، سواء مارستها دولة أو منظمة دولية، يجب أن تبقى مقيدة بالغرض الذي منحت من أجله وبالقواعد القانونية التي تحكمها. وأن الرقابة القضائية المطلوبة لا ينبغي أن تكون رقابة صدامية أو معطلة، بل رقابة قانونية متوازنة تفرق بين المشروعية والملاءمة. فالمحكمة لا يجب أن تحل محل مجلس الأمن، لكنها يجب أن تكون قادرة على بيان ما إذا كان العمل الصادر عنه متوافقًا مع الميثاق وقواعد القانون الدولي.

يتضح مما سبق أن الاتجاه المؤيد لإخضاع أعمال الأمم المتحدة للرقابة القضائية يستند إلى مركز محكمة العدل الدولية، وإلى ضرورة خضوع أجهزة المنظمة للميثاق، وإلى مبدأ سيادة القانون، وإلى خطورة القرارات الدولية ذات الآثار الملزمة. وتكمن أهمية هذا الاتجاه في أنه يسعى إلى تحقيق التوازن بين فاعلية أجهزة الأمم المتحدة ومقتضيات الشرعية الدولية، دون إنكار الطبيعة السياسية لبعض أعمال المنظمة.

ثالثًا: الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

تعد مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة من أكثر المسائل تعقيدًا في موضوع الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة، وذلك لاختلاف طبيعة كل من الجهازين، واختلاف القيمة القانونية للقرارات الصادرة عنهما، واختلاف الآثار التي تترتب على هذه القرارات في الواقع الدولي.

فمجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، وتكون بعض قراراته ملزمة للدول الأعضاء، خاصة عندما تصدر في إطار الفصل السابع من الميثاق. أما الجمعية العامة، فهي تتمتع باختصاص واسع في المناقشة والتوصية، لكنها لا تملك في الغالب إصدار قرارات ملزمة بالمعنى ذاته الذي تتمتع به قرارات مجلس الأمن. ومن هنا تختلف طبيعة الرقابة على أعمال كل جهاز.

بالنسبة لمجلس الأمن، فإن الحاجة إلى الرقابة تكون أكثر إلحاحًا بسبب القوة الإلزامية لقراراته وخطورة آثارها. فقرارات المجلس قد تفرض التزامات مباشرة، وقد تقرر تدابير اقتصادية أو عسكرية، وقد تؤثر في مراكز قانونية للدول. ولذلك فإن السؤال عن مدى مشروعية هذه القرارات لا يعد سؤالاً نظرياً، بل يرتبط مباشرة بحماية الشرعية الدولية ومنع الانحراف بالاختصاص (23).

ومع ذلك، فإن الرقابة على قرارات مجلس الأمن تواجه صعوبات كبيرة؛ أهمها عدم وجود نص في الميثاق أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجيز الطعن المباشر في قرارات المجلس أمام المحكمة. كما أن مجلس الأمن لا يطلب غالباً رأياً استشارياً من المحكمة في المسائل التي قد تقيد سلطته أو تثير الشك في مشروعيتها، الأمر الذي يجعل الرقابة على أعماله رقابة محدودة وغير منتظمة.

وتزداد الإشكالية عندما تكون قرارات مجلس الأمن صادرة بموجب الفصل السابع؛ إذ يملك المجلس سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم يقرر التدابير التي يراها مناسبة. غير أن اتساع هذه السلطة قد يؤدي إلى تكييفات قانونية وسياسية مثيرة للجدل، خاصة إذا لم يبين المجلس الأساس القانوني الدقيق لقراره (24).

وقد أثار الفقه مسألة ما إذا كانت قرارات مجلس الأمن التي تخرج عن حدود الميثاق تعد قرارات باطلة أو معدومة الأثر، أم أنها تبقى واجبة التنفيذ حفاظاً على فاعلية نظام الأمن الجماعي. فهناك من يرى أن القرار الخارج عن الاختصاص لا ينتج أثراً قانونياً، لأن تجاوز الاختصاص عيب جوهري يصيب القرار ذاته. وهناك من يرى أن فتح الباب أمام الدول للطعن في قرارات المجلس قد يؤدي إلى التحلل من الالتزامات الدولية وإضعاف نظام الأمن الجماعي.

أما الرأي الأكثر توازناً، فيرى أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تتمتع بقرينة مشروعية، لكنها ليست قرينة مطلقة. فإذا ظهر أن القرار يخالف الميثاق أو يتعارض مع قاعدة أمرة أو ينحرف عن الغرض الذي منح المجلس سلطته من أجله، فإن من الضروري وجود وسيلة قانونية لمراجعة هذه المشروعية أو على الأقل بيان أوجه الخلل القانوني فيها (25).

وتظهر أهمية الرقابة بصورة خاصة في الحالات التي يستخدم فيها مجلس الأمن سلطته على نحو يتجاوز الوظيفة التنفيذية إلى وظيفة ذات طبيعة تشريعية أو شبه قضائية. فاستحداث اختصاصات جديدة دون سند واضح قد يؤدي إلى اتساع سلطة المجلس على حساب بقية أجهزة الأمم المتحدة، وعلى حساب قواعد الشرعية الدولية.

أما بالنسبة للجمعية العامة، فإن الرقابة على قراراتها تطرح إشكالية مختلفة؛ لأن قرارات الجمعية في الغالب توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني انتفاء الحاجة إلى الرقابة القانونية عليها، لأن بعض قرارات الجمعية قد تنتج آثاراً قانونية أو سياسية مهمة، وقد تسهم في تكوين قواعد عرفية أو في تفسير مبادئ الميثاق.

وتبرز رقابة المحكمة على قرارات الجمعية العامة غالباً من خلال الاختصاص الاستشاري، حيث تستطيع الجمعية العامة أن تطلب رأياً من المحكمة في أية مسألة قانونية. وهذا يجعل العلاقة بين الجمعية والمحكمة أكثر مرونة من العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، لأن الجمعية أكثر استخداماً لآلية الرأي الاستشاري في القضايا القانونية الكبرى.

ومع ذلك، فإن رقابة المحكمة على قرارات الجمعية العامة لا تصل إلى حد الإلغاء أو التعديل، وإنما تتمثل في تفسير النصوص القانونية أو بيان الآثار القانونية المترتبة على موقف معين أو قرار معين. ومن ثم فهي رقابة ذات طبيعة قانونية تفسيرية، تساعد في توضيح حدود المشروعية دون أن تجعل المحكمة سلطة أعلى من الجمعية العامة.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول إن الرقابة على قرارات الجمعية العامة أقل حساسية من الرقابة على قرارات مجلس الأمن؛ لأن قرارات الجمعية لا تتطوي غالباً على تدابير قسرية مباشرة. غير أن أهميتها تكمن في أن الجمعية تمثل الإرادة العامة للدول الأعضاء، وقد تكون قراراتها أداة لتطوير القانون الدولي أو لتأكيد مبادئ مهمة، مما يجعل تفسيرها القانوني أمراً ذا قيمة كبيرة.

أما العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن فهي أكثر تعقيداً، لأن كليهما جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، ولأن مجلس الأمن قد يتعامل مع نزاعات لها جوانب قانونية وسياسية في الوقت ذاته. وقد تنظر المحكمة في نزاع قانوني بينما يكون مجلس الأمن معنياً بالجانب السياسي أو الأمني للنزاع ذاته. وهذا يثير تساؤلاً حول مدى التداخل بين الاختصاصين، وهل يمنع نظر مجلس الأمن للمسألة من نظر المحكمة لها.

والرأى أن قيام مجلس الأمن بممارسة اختصاصه لا يمنع بالضرورة محكمة العدل الدولية من ممارسة اختصاصها القضائي إذا توافرت شروطه، لأن وظيفة المحكمة تختلف عن وظيفة المجلس. فالمجلس يعالج تهديد السلم والأمن الدوليين، بينما تفصل المحكمة في النزاع القانوني المعروض عليها. غير أن المشكلة تظهر عند تعارض مقتضيات الحكم القضائي مع قرار سياسي صادر عن مجلس الأمن.

وتعد قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة مثالاً مهماً على صعوبة العلاقة بين القضاء الدولي ومجلس الأمن، فقد رفضت الولايات المتحدة الامتثال لحكم المحكمة، ثم استعملت حق الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يتصل بتنفيذ الحكم. وتكشف هذه الواقعة أن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية قد يتأثر بالتوازنات السياسية داخل مجلس الأمن، وهو ما يضعف فعالية الرقابة القضائية والعدالة الدولية. (26)

ومن ثم، فإن الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة يجب أن تفهم بوصفها رقابة متعددة الصور، لا تقتصر على الإلغاء أو التعديل. فقد تكون رقابة تفسيرية من خلال الآراء الاستشارية، أو رقابة عرضية أثناء نظر نزاع قانوني، أو رقابة لاحقة من خلال تقييم مدى التوافق مع الميثاق والقواعد الأمرة. والهدف من ذلك ليس تعطيل عمل أجهزة الأمم المتحدة، بل ضمان عدم خروجها عن حدود الشرعية الدولية.

يرى الباحث أن الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة يجب أن تكون رقابة قانونية متدرجة، تراعي طبيعة كل جهاز وقيمة قراراته. فقرارات مجلس الأمن الملزمة تحتاج إلى رقابة أكثر دقة بسبب آثارها الخطيرة، بينما تكفي في كثير من قرارات الجمعية العامة الرقابة التفسيرية أو الاستشارية. وأن غياب الرقابة المباشرة لا ينبغي أن يعني غياب الرقابة كلياً. فمحكمة العدل الدولية تستطيع، من خلال التفسير والرأي الاستشاري والفصل في المنازعات، أن تؤدي دوراً مهماً في ضبط المشروعية الدولية، بشرط ألا يتم تعطيل هذا الدور بإرادة سياسية من الأجهزة أو الدول الكبرى.

يتضح مما سبق أن الرقابة على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تختلف باختلاف طبيعة كل جهاز. فقرارات مجلس الأمن أكثر خطورة بسبب قوتها الإلزامية وآثارها الواسعة، ولذلك تبدو الحاجة إلى الرقابة عليها أشد. أما قرارات الجمعية العامة، فرغم أنها غالباً توصيات، فإنها قد تكون ذات قيمة قانونية مهمة. وتظل محكمة العدل الدولية قادرة على أداء دور رقابي غير مباشر من خلال التفسير والآراء الاستشارية ونظر المنازعات، غير أن هذا الدور يحتاج إلى تطوير حتى يصبح أكثر فاعلية في حماية الشرعية الدولية.

المبحث الثالث: أثر غياب الرقابة القضائية وآليات تفعيلها في ضوء الشرعية الدولية

إن غياب الرقابة القضائية الواضحة على أعمال أجهزة الأمم المتحدة لا يمثل مجرد نقص إجرائي في النظام الأممي، بل يثير إشكالية أعمق تتعلق بمدى خضوع السلطة الدولية ذاتها للقانون. فالأمم المتحدة، رغم طبيعتها الدولية وسمو مقاصدها، تمارس من خلال أجهزتها سلطات واسعة، وقد تصدر عنها قرارات ذات أثر مباشر في مراكز الدول القانونية والسياسية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقرارات مجلس الأمن الصادرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتزداد خطورة هذه المسألة عندما يتسع نطاق اختصاص مجلس الأمن، أو عندما تمارس أجهزة الأمم المتحدة سلطاتها دون وجود آلية قضائية فعالة تراجع مدى توافق أعمالها مع الميثاق وقواعد القانون الدولي. فغياب الرقابة قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ الشرعية الدولية، ويفتح المجال أمام التوسع في الاختصاص أو التوظيف السياسي للقرارات الدولية. ومن ثم، فإن هذا المبحث يتناول آثار غياب الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الدولية، ثم يبين أثر استحداث الاختصاصات وتوسع مجلس الأمن في ممارسة سلطاته، وينتهي إلى عرض الآليات القانونية والمؤسسية التي يمكن من خلالها تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة، بما يحقق التوازن بين فاعلية المنظمة واحترام الشرعية الدولية.

أولاً: آثار غياب الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الدولية

يترتب على غياب الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الأمم المتحدة عدد من الآثار القانونية والسياسية التي تمس جوهر الشرعية الدولية. فالقرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، وخاصة مجلس الأمن، لا تستمد مشروعيتها من مجرد صدورها عن جهاز مختص، وإنما من مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئ القانون الدولي. فإذا غابت الرقابة التي تتحقق من هذا التوافق، أصبحت المشروعية الدولية عرضة للتوسع السياسي والتفسير المنفرد. ويظهر الأثر الأول لغياب الرقابة القضائية في اتساع سلطة مجلس الأمن دون وجود ضابط قانوني مباشر. فالميثاق ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، غير أن هذا الالتزام يفترض أن تكون تلك القرارات صادرة في نطاق الميثاق ومتوافقة مع مقاصده. أما إذا صدرت قرارات تتجاوز حدود الاختصاص أو تخالف الغاية التي منحت السلطة من أجلها، فإن غياب الرقابة يجعل من الصعب مراجعة هذه القرارات أو تحديد مدى مشروعيتها (27). كما يؤدي غياب الرقابة إلى إضعاف مبدأ الشرعية الدولية، لأن الشرعية لا تعني مجرد وجود سلطة قادرة على إصدار القرار، بل تعني أن تمارس هذه السلطة وفق قواعد محددة، وفي حدود الغرض الذي أنشئت من أجله. فإذا أصبح مجلس الأمن قادراً على تقدير الوقائع، وتكييفها، واختيار التدابير المناسبة، دون رقابة قانونية واضحة، فإن ذلك يضعف الفصل بين السلطة السياسية والقيود القانوني.

ومن الآثار المهمة كذلك أن غياب الرقابة القضائية يفتح المجال أمام تسييس القرارات الدولية. فقد تصدر بعض القرارات في صورة قانونية، لكنها تعبر في مضمونها عن موازين القوى أو مصالح الدول المؤثرة، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة لا تكون المشكلة في شكل القرار، وإنما في البواعث التي تحكم إصداره والنتائج التي تترتب عليه.

ويؤدي غياب الرقابة أيضاً إلى إضعاف الثقة في قرارات الأمم المتحدة. فالدول والشعوب لا تنظر إلى القرار الدولي من حيث قوته الإلزامية فقط، بل من حيث عدالته وتوافقه مع القانون. فإذا شعر المخاطبون بالقرار أن لا وسيلة قانونية لمراجعته أو الطعن في مشروعيته، فقد يؤدي ذلك إلى التشكيك في حياد المنظمة الدولية وفي شرعية أعمالها. وتزداد الإشكالية في القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأن هذه القرارات قد تتضمن تدابير قسرية خطيرة، مثل فرض العقوبات أو استخدام القوة أو ترتيب التزامات دولية واسعة. ومع ذلك، لا توجد آلية قضائية

مباشرة تلزم مجلس الأمن بعرض هذه القرارات على محكمة العدل الدولية قبل صدورها أو بعدها للتحقق من مدى توافقها مع الميثاق وقواعد القانون الدولي. (28)

ومن أخطر نتائج غياب الرقابة أن القرارات المخالفة قد تترتب عليها آثار لا يمكن تداركها. فالقرار الذي يؤدي إلى تدخل عسكري، أو فرض حصار، أو تجميد أموال، أو تقييد سيادة دولة، قد يحدث نتائج واقعية وقانونية خطيرة حتى لو ثبت لاحقاً أنه لم يكن قائماً على أساس قانوني سليم. ومن ثم فإن الرقابة اللاحقة، رغم أهميتها، قد لا تكون كافية وحدها إذا لم تقترن بوسائل وقائية تمنع صدور القرار المخالف ابتداءً.

كما أن غياب الرقابة يضعف مركز محكمة العدل الدولية، رغم كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. فالمحكمة تستطيع الفصل في المنازعات القانونية وإصدار الآراء الاستشارية، لكنها لا تملك آلية مباشرة لمراجعة قرارات أجهزة المنظمة. وهذا يجعل الوظيفة القضائية داخل الأمم المتحدة محدودة الأثر في مواجهة القرارات السياسية الملزمة. ومن مظاهر هذا الضعف أيضاً أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قد يتوقف على مجلس الأمن إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ الحكم. وقد نص الميثاق على أن للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم. غير أن عبارة "إذا رأى ضرورة" تمنح المجلس سلطة تقديرية واسعة، وقد تجعل تنفيذ الحكم القضائي مرتبطاً باعتبارات سياسية. (29)

وبذلك قد يحدث تعارض عملي بين الحكم القضائي والقرار السياسي، أو بين سلطة المحكمة القانونية وسلطة مجلس الأمن التنفيذية. فإذا كانت الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم دولة كبرى أو تتمتع بحماية سياسية داخل المجلس، فقد يتعطل تنفيذ الحكم، وهو ما يضعف قيمة القضاء الدولي ويجعل العدالة مرهونة بالتوازنات السياسية.

كما أن غياب الرقابة القضائية قد يؤدي إلى ما يمكن تسميته بتحصين القرارات الدولية، أي اعتبارها ملزمة وواجبة التنفيذ بمجرد صدورها، دون فحص جدي لمدى مشروعيتها. وهذا الاتجاه قد يحقق فاعلية مؤقتة للمنظمة، لكنه على المدى البعيد يضعف الشرعية الدولية، لأن الفاعلية التي لا تخضع للقانون قد تتحول إلى أداة للهيمنة لا إلى وسيلة لتحقيق العدالة. ومن ثم، فإن غياب الرقابة القضائية لا يؤثر فقط في مشروعية قرار معين، بل يؤثر في النظام القانوني الدولي كله؛ لأنه يضعف فكرة خضوع السلطة للقانون، ويجعل بعض أجهزة الأمم المتحدة في مركز يكاد يقترب من السلطة المطلقة، خاصة عندما تمارس صلاحيات واسعة دون مراجعة قانونية ملزمة.

يرى الباحث أن غياب الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة، وخاصة أعمال مجلس الأمن، يمثل خللاً واضحاً في النظام الأممي؛ لأن السلطة التي تصدر قرارات ملزمة وذات آثار خطيرة يجب أن تخضع لحد أدنى من الرقابة القانونية. فالقول بالزامية القرار لا يكفي وحده، ما لم يكن القرار ذاته متفقاً مع الميثاق وقواعد الشرعية الدولية. وأن الرقابة القضائية لا تهدف إلى تعطيل الأمم المتحدة، بل إلى تقوية مشروعيتها. فكلما خضعت القرارات الدولية لمعايير قانونية واضحة، زادت ثقة الدول بها، وأصبحت أكثر قبولاً واحتراماً في التطبيق.

يتضح مما سبق أن غياب الرقابة القضائية يؤدي إلى آثار خطيرة، أهمها اتساع سلطة مجلس الأمن، وتسييس القرارات الدولية، وإضعاف الثقة في الأمم المتحدة، وتعطيل فاعلية القضاء الدولي، وفتح المجال أمام قرارات قد تتجاوز حدود الاختصاص أو تخالف مقاصد الميثاق. ولذلك فإن تفعيل الرقابة القضائية يعد ضرورة لحماية الشرعية الدولية، وليس عائناً أمام عمل المنظمة.

ثانياً: استحداث الاختصاص وأثره على قرارات مجلس الأمن

يقصد باستحداث الاختصاص أن يتوسع مجلس الأمن في ممارسة سلطاته على نحو يؤدي إلى إنشاء أدوار أو آثار قانونية لم تكن محددة بصورة صريحة في الميثاق، وذلك استناداً إلى تفسير واسع لاختصاصه في حفظ السلم والأمن

الدوليين. وتظهر هذه الإشكالية بصفة خاصة عند تطبيق الفصل السابع من الميثاق، حيث يملك المجلس سلطة تقدير وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة. (30)

وقد أدى الربط بين المادة التاسعة والثلاثين من جهة، والمادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من جهة أخرى، إلى منح مجلس الأمن مساحة واسعة في تقدير الوقائع واختيار التدابير. فالمجلس هو الذي يقرر وجود التهديد أو الإخلال أو العدوان، وهو الذي يحدد طبيعة التدابير غير العسكرية أو العسكرية المناسبة. غير أن هذه المساحة الواسعة قد تتحول إلى مدخل لاستحداث اختصاصات جديدة إذا لم تخضع لضوابط قانونية دقيقة.

وتظهر خطورة استحداث الاختصاص عندما يمارس مجلس الأمن وظائف تتجاوز دوره التنفيذي التقليدي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيقترب أحياناً من الدور التشريعي أو القضائي. فقد يصدر قرارات ذات طبيعة عامة تنشئ التزامات على جميع الدول، أو يحدد قواعد سلوك مستقبلية، أو ينشئ آليات خاصة لمتابعة تنفيذ قراراته. وهذا التوسع قد يكون مبرراً بضرورات الواقع الدولي، لكنه يثير في الوقت ذاته سؤالاً حول حدود الاختصاص ومصدره.

ومن الناحية القانونية، فإن سلطة مجلس الأمن ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بمقاصد الميثاق ومبادئه. فالميثاق لم يمنح المجلس تفويضاً مفتوحاً لإعادة تشكيل النظام القانوني الدولي، وإنما منحه اختصاصاً محدداً لتحقيق غاية معينة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين. ولذلك فإن أي توسع في الاختصاص يجب أن يظل مرتبطاً بهذه الغاية، وألا يؤدي إلى مخالفة المبادئ الأساسية للميثاق. (31)

وتكمن الإشكالية في أن مجلس الأمن قد يستند إلى ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين لتبرير قرارات واسعة، بينما لا توجد جهة قضائية تراجع مدى ضرورة هذه القرارات أو تناسبها أو ارتباطها الحقيقي بالغرض الذي من أجله منح المجلس سلطته. وهذا يؤدي إلى خطر تحول الضرورة السياسية إلى أساس قانوني دائم لتوسيع الاختصاص.

كما أن استحداث الاختصاص يؤثر في مبدأ المشروعية، لأن كل سلطة دولية يجب أن تجد أساسها في نص أو قاعدة قانونية. فإذا اتخذ جهاز دولي قراراً لا يستند إلى اختصاص واضح، أو وسع اختصاصه بما يتجاوز حدود الميثاق، فإن القرار يصبح محل شك من حيث مشروعيته، حتى لو كان يهدف ظاهرياً إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد ظهر في الفقه اتجاه يرى أن القرارات الصادرة خارج نطاق الاختصاص تكون معدومة الأثر أو قابلة للمقاومة القانونية، لأنها صدرت عن جهة تجاوزت الحدود المقررة لها. بينما يرى اتجاه آخر أن فتح الباب أمام الدول للطعن في قرارات مجلس الأمن قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية نظام الأمن الجماعي، لأن كل دولة قد تدعي عدم مشروعية القرار للتحلل من التزاماتها. أما الاتجاه المتوازن فيرى ضرورة الجمع بين فاعلية القرارات واحترام الشرعية، بحيث لا تترك القرارات دون رقابة، ولا يسمح في الوقت ذاته للدول بالتحلل منها لمجرد الادعاء بعدم مشروعيتها.

وتظهر أهمية الرقابة القضائية هنا بوصفها وسيلة للتوازن بين هذه الاتجاهات. فالرقابة لا تعني أن كل دولة تستطيع أن تمتنع عن تنفيذ القرار من تلقاء نفسها، بل تعني وجود آلية قانونية مختصة يمكنها فحص مدى تجاوز الاختصاص أو مخالفة المقاصد. وبهذا تتحقق الفاعلية دون التضحية الكاملة بالشرعية.

ومن آثار استحداث الاختصاص أيضاً أنه قد يؤدي إلى تجريد النصوص القانونية من غاياتها الأصلية. فإذا استُخدم الفصل السابع بطريقة واسعة ومنفصلة عن مبادئ الميثاق، فقد يتحول من وسيلة استثنائية لحفظ السلم إلى أداة لإنتاج التزامات أو تدابير ذات طبيعة سياسية واسعة. وهذا ما يجعل الحاجة إلى الرقابة أكثر إلحاحاً، خاصة عندما تتعلق القرارات بحقوق الدول أو سيادتها أو التزاماتها الدولية.

كما أن استحداث الاختصاص يرتبط بمشكلة حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية. فالدول حين قبلت الميثاق قبلت بنظام قانوني محدد يقوم على اختصاصات معينة ومقاصد محددة. فإذا تم توسيع هذه الاختصاصات بصورة غير

منضبطة، فقد يشعر بعض الأعضاء بأن التزاماتهم أصبحت تتجاوز ما قبلوه عند الانضمام إلى الميثاق، وهو ما يثير إشكالات تتعلق بالرضا والالتزام والعدالة الدولية. (32)

ومن ناحية أخرى، فإن استحداث الاختصاص قد يؤدي إلى ضعف التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة. فكلما توسع مجلس الأمن في سلطاته، تراجع دور الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وبقية الأجهزة. وهذا يؤدي إلى تركيز السلطة داخل جهاز واحد، رغم أن الميثاق أنشأ عدة أجهزة رئيسية لكل منها وظيفة محددة داخل النظام الأممي. وتتضح خطورة هذا الوضع في أن مجلس الأمن، بحكم تكوينه ونظام التصويت فيه، يتأثر بمواقف الدول دائمة العضوية. فإذا توسع المجلس في اختصاصاته دون رقابة، فإن هذا التوسع قد يتحول عملياً إلى توسيع لنفوذ الدول الكبرى داخل النظام الدولي، وهو ما يضعف مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

كما يمكن أن يؤدي استحداث الاختصاص إلى نشوء قواعد أو التزامات دولية ذات طبيعة عامة دون مشاركة كافية من المجتمع الدولي الأوسع. فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد تلزم جميع الدول، رغم أن عددًا محدودًا من الدول يشارك في صياغتها واتخاذها. وهذا يثير تساؤلاً حول مدى شرعية إنتاج التزامات عامة بواسطة جهاز محدود التمثيل، خاصة إذا لم تخضع هذه القرارات لرقابة قضائية أو مراجعة قانونية.

ومن ثم، فإن استحداث الاختصاص ليس مشكلة فنية فقط، بل هو مسألة تمس جوهر الشرعية الدولية. فالتوسع في الاختصاص قد يكون ضرورياً أحياناً لمواجهة تطورات الواقع الدولي، لكنه يجب أن يبقى محكوماً بضوابط قانونية، وإلا تحول إلى مصدر للانحراف بالسلطة وتسييس القرارات.

يرى الباحث أن استحداث الاختصاص في عمل مجلس الأمن يمثل نتيجة طبيعية لتغير الواقع الدولي، لكنه يصبح خطراً عندما يتم دون ضوابط قانونية واضحة. فالمجلس يحتاج إلى المرونة لمواجهة الأزمات، لكنه لا يجب أن يتحول إلى جهاز يملك سلطة إنشاء اختصاصاته بنفسه دون رقابة. وأن الرقابة القضائية اللاحقة تمثل وسيلة مناسبة لضبط هذا التوسع؛ لأنها لا تمنع المجلس من التصرف عند الضرورة، لكنها تتيح تقييم مدى مشروعية التصرف بعد صدوره، وتكشف ما إذا كان متوافقاً مع الميثاق أم خارجاً عن حدوده.

يتضح مما سبق أن استحداث الاختصاص يؤدي إلى توسيع سلطة مجلس الأمن، خاصة في إطار الفصل السابع، وقد يترتب عليه إنشاء أدوار تنفيذية أو تشريعية واسعة لا ينص عليها الميثاق بوضوح. ورغم أن تطور الواقع الدولي قد يبرر قدرًا من المرونة، فإن غياب الرقابة يجعل هذا التوسع خطراً على الشرعية الدولية، لأنه قد يؤدي إلى تجاوز الاختصاص، وتهميش بقية أجهزة الأمم المتحدة، وتغليب المصالح السياسية على قواعد القانون.

ثالثاً: آليات تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة

إن تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة يتطلب البحث عن آليات قانونية ومؤسسية تحقق التوازن بين أمرين أساسيين: الأول هو الحفاظ على فاعلية أجهزة المنظمة، وخاصة مجلس الأمن، في مواجهة الأزمات الدولية؛ والثاني هو ضمان عدم خروج هذه الأجهزة عن حدود الميثاق وقواعد الشرعية الدولية. فالرقابة المطلوبة ليست رقابة تعطل عمل المنظمة، وإنما رقابة تضبطه وتمنحه قدرًا أكبر من المشروعية.

وتتمثل أولى آليات التفعيل في توسيع اللجوء إلى الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. فالآراء الاستشارية تعد وسيلة مهمة لتفسير النصوص القانونية وتحديد حدود الاختصاصات، ويمكن استخدامها في المسائل التي تثير خلافًا حول مشروعية قرارات الأمم المتحدة. ويتميز هذا الطريق بأنه لا يتطلب وجود نزاع مباشر بين دولتين، بل يكفي أن تطلب الجهة المرخص لها رأي المحكمة في مسألة قانونية. (33)

ويمكن للجمعية العامة أن تؤدي دورًا مهمًا في هذا المجال، من خلال طلب الرأي الاستشاري من المحكمة كلما ثار خلاف جدي حول مدى توافق قرار دولي أو ممارسة أممية مع الميثاق. فالجمعية العامة، بحكم تمثيلها لجميع الدول

الأعضاء، يمكن أن تكون أداة لتفعيل الرقابة القانونية عندما يعجز مجلس الأمن عن إحالة المسألة إلى المحكمة أو يمتنع عن ذلك.

كما يمكن تفعيل الرقابة من خلال إلزام مجلس الأمن، أو على الأقل تشجيعه مؤسسيًا، بطلب رأي محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية الكبرى التي تتعلق بحدود اختصاصه أو بتفسير أحكام الميثاق. ولا يعني ذلك تعطيل عمل المجلس، بل يمكن أن يكون طلب الرأي في الحالات التي لا تتطلب تدخلًا عاجلاً، أو في مرحلة لاحقة للقرار لتقييم مدى توافقه مع الشرعية الدولية.

ومن الآليات المهمة كذلك تطوير قاعدة التسبب في قرارات مجلس الأمن. فكل قرار دولي ذي أثر ملزم يجب أن يتضمن بيانًا واضحًا للأساس القانوني والواقعي الذي استند إليه. والتسبب لا يعد رقابة قضائية في ذاته، لكنه يمهد للرقابة، لأنه يسمح بتحديد ما إذا كان القرار قد صدر في حدود الاختصاص، وما إذا كان متناسبًا مع الغرض الذي صدر من أجله.

كما ينبغي وضع معايير قانونية أكثر وضوحًا لتحديد مفهوم تهديد السلم والإخلال به والعدوان، لأن غموض هذه المفاهيم يترك لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة. فإذا وجدت معايير أوضح، أصبح من الممكن للمحكمة أو للفقهاء أو للدول تقييم مدى صحة التكييف الذي استند إليه المجلس في قراراته.

ومن الآليات المقترحة أيضًا الاعتراف بالرقابة اللاحقة على القرارات الدولية ذات الآثار الخطيرة. فالرقابة السابقة قد تكون صعبة في حالات الاستعجال، خاصة في المسائل الأمنية، لكن الرقابة اللاحقة يمكن أن توفر ضمانات مهمة دون تعطيل القرار عند صدوره. وهذه الرقابة قد تكون في صورة رأي استشاري، أو تقرير قانوني، أو مناقشة قضائية عرضية أثناء نظر نزاع متعلق بآثار القرار.

كما يمكن تعزيز دور محكمة العدل الدولية في فحص مدى توافق قرارات الأمم المتحدة مع القواعد الأمرة في القانون الدولي. فقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القاعدة الأمرة بأنها قاعدة مقبولة ومُعترف بها من الجماعة الدولية للدول في مجموعها، لا يجوز مخالفتها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها الصفة ذاتها. ومن ثم، فإن أي قرار دولي يتعارض مع قاعدة أمرة يجب ألا يكون بمنأى عن المراجعة القانونية. (34)

ومن الآليات المهمة كذلك تطوير العلاقة بين المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد المشروعية الدولية. فهذه المادة تقرر أولوية الالتزامات الناشئة عن الميثاق على غيرها من الالتزامات الدولية، غير أن هذه الأولوية يجب ألا تفهم على أنها تمنح القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة حصانة مطلقة. بل ينبغي تفسيرها في ضوء مقاصد الميثاق وقواعد القانون الدولي الأمرة، حتى لا تتحول الأولوية إلى وسيلة لتبرير القرارات غير المشروعة. (35)

كما يمكن تفعيل الرقابة القضائية عن طريق إقرار حق بعض أجهزة الأمم المتحدة في إحالة المسائل القانونية المهمة إلى المحكمة بصورة أكثر انتظامًا، وعدم ترك ذلك لمحضر التقدير السياسي. فكلما زادت الإحالات القانونية إلى المحكمة، اتسع دورها في بناء معايير واضحة للمشروعية الدولية.

ومن الآليات المقترحة أيضًا إنشاء لجنة قانونية دائمة داخل الأمم المتحدة تتولى دراسة مدى توافق مشروعات القرارات ذات الأثر الملزم مع الميثاق وقواعد القانون الدولي، على أن يكون لهذه اللجنة دور استشاري قبل صدور القرارات المهمة. وقد لا تحل هذه اللجنة محل محكمة العدل الدولية، لكنها يمكن أن تقلل من احتمالات صدور قرارات مشوبة بعيوب قانونية واضحة.

كما ينبغي تعزيز الشفافية في إجراءات اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع. فالشفافية تسمح للمجتمع الدولي بمتابعة الأساس القانوني للقرار، وتحد من إمكانية إصدار قرارات غامضة أو قائمة على دوافع سياسية غير معلنة.

ومن الآليات المهمة كذلك تقييد استعمال الفيتو في المسائل المرتبطة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. فإذا كان الميثاق يتيح اللجوء إلى مجلس الأمن عند امتناع دولة عن تنفيذ حكم المحكمة، فإن استعمال الفيتو لمنع تنفيذ الحكم القضائي يفرغ العدالة الدولية من مضمونها. ولذلك ينبغي وضع قيد سياسي أو قانوني يمنع العضو الدائم، خاصة إذا كان طرفاً في النزاع أو له مصلحة مباشرة، من تعطيل تنفيذ حكم قضائي دولي.⁽³⁶⁾

كما يمكن تطوير دور الفقه الدولي والاجتهاد القضائي في بناء نظرية أكثر وضوحاً للرقابة على أعمال المنظمات الدولية. فالرقابة القضائية في النظام الدولي لا تزال في طور التطور، ويمكن للأحكام والآراء الاستشارية والكتابات الفقهية أن تسهم في وضع معايير تميز بين العمل السياسي الذي يدخل في الملاءمة، والعمل القانوني الذي يخضع للمشروعية. وتتطلب هذه الآليات في مجموعها إرادة قانونية وسياسية من الدول الأعضاء، لأن تفعيل الرقابة القضائية لا يمكن أن يتم بمعزل عن واقع العلاقات الدولية. غير أن غياب الإرادة لا يعني التخلي عن فكرة الرقابة، بل يعني ضرورة البحث عن وسائل تدريجية تبدأ بتوسيع الرأي الاستشاري، وتحسين التسبيب، وتعزيز الشفافية، ثم الانتقال إلى إصلاحات أكثر وضوحاً في الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة.

يرى الباحث أن تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة يجب أن يتم بصورة تدريجية ومتوازنة، لأن الانتقال المفاجئ إلى رقابة كاملة ومباشرة قد يواجه رفضاً سياسياً واسعاً. ولذلك فإن الطريق الأنسب يبدأ بتوسيع دور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وتسبب قرارات مجلس الأمن، وتفعيل دور الجمعية العامة في طلب الآراء القانونية. كما يرى الباحث أن الرقابة القضائية لا تهدد الأمم المتحدة، بل تحميها من فقدان الشرعية. فالمنظمة التي تخضع أعمالها لمعيار قانوني واضح تكون أقوى وأكثر قبولاً من منظمة تمارس سلطات واسعة دون مراجعة قضائية أو قانونية. يتضح مما سبق أن تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الأمم المتحدة يمكن أن يتم من خلال عدة آليات، أبرزها توسيع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وتفعيل دور الجمعية العامة في طلب الآراء القانونية، وتسبب قرارات مجلس الأمن، ووضع معايير أوضح لتكثيف الوقائع الدولية، والاعتراف بالرقابة اللاحقة، وتقييد استعمال الفيتو في تنفيذ أحكام المحكمة. وهذه الآليات تحقق توازناً بين فاعلية المنظمة واحترام الشرعية الدولية.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة بين غياب النص ومقتضيات الشرعية الدولية، باعتباره من الموضوعات المهمة في القانون الدولي المعاصر، لما يثيره من إشكاليات تتعلق بحدود سلطة أجهزة الأمم المتحدة، ومدى خضوع قراراتها لمعايير المشروعية، وخاصة في ظل اتساع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تبين من خلال البحث أن محكمة العدل الدولية تتمتع بمركز قانوني مهم داخل نظام الأمم المتحدة، باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة، غير أن هذا المركز لم يقترن بنص صريح يمنحها سلطة مباشرة للرقابة على قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ومن ثم ظل دور المحكمة في هذا المجال محدوداً وغير مباشر، يظهر من خلال تفسير النصوص، أو إصدار الآراء الاستشارية، أو أثناء نظر منازعات قانونية تكون أعمال الأمم المتحدة ذات صلة بها. كما اتضح أن غياب الرقابة القضائية الواضحة أدى إلى بروز جدل فقهي وقانوني بين اتجاه يرفض رقابة المحكمة على أعمال الأمم المتحدة بحجة غياب النص واحترام استقلال الأجهزة، واتجاه آخر يؤيد هذه الرقابة استناداً إلى ضرورة خضوع جميع أجهزة المنظمة لمقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي. وقد أظهر البحث أن إطلاق سلطة الأجهزة السياسية دون أي قيد قضائي قد يؤدي إلى إضعاف الشرعية الدولية، ويفتح المجال أمام التوسع في الاختصاص أو التوظيف السياسي للقرارات الدولية.

وقد خلص البحث إلى أن تفعيل الرقابة القضائية لا يعني تعطيل عمل الأمم المتحدة أو الحد من فاعلية مجلس الأمن، بل يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفاعلية ومقتضيات المشروعية. فالمنظمة الدولية تكون أكثر قوة وشرعية عندما تمارس سلطاتها في إطار قانوني واضح، وتخضع قراراتها ذات الأثر الخطير لمعايير قانونية يمكن الاحتكام إليها.

وبناءً على ذلك، فإن تطوير دور محكمة العدل الدولية، وتوسيع اللجوء إلى آرائها الاستشارية، وتسبب قرارات مجلس الأمن، وتعزيز الشفافية، ووضع معايير أوضح لمشروعية القرارات الدولية، كلها وسائل يمكن أن تسهم في سد النقص القائم في نظام الرقابة القضائية، وتدعم مكانة الأمم المتحدة بوصفها منظمة قائمة على القانون لا على الاعتبارات السياسية وحدها.

النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، غير أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لم يمنحها اختصاصاً صريحاً ومباشراً للرقابة على أعمال أجهزة المنظمة .
2. إن اختصاص المحكمة القضائي يظل مقيداً برضا الدول، أما اختصاصها الاستشاري فيتوقف على طلب الجهات المرخص لها، مما يجعل دورها الرقابي غير مباشر ومحدوداً .
3. إن غياب النص الصريح للرقابة القضائية أدى إلى خلاف فقهي بين اتجاه يرفض رقابة المحكمة على أعمال الأمم المتحدة، واتجاه يؤيدها باعتبارها ضرورة لحماية الشرعية الدولية .
4. إن الاتجاه الرافض للرقابة يستند إلى غياب النص الصريح، والطبيعة السياسية لبعض أعمال الأمم المتحدة، وخشية تعطيل فاعلية مجلس الأمن .
5. إن الاتجاه المؤيد للرقابة يستند إلى أن أجهزة الأمم المتحدة ليست فوق الميثاق، وأن سلطاتها يجب أن تمارس وفقاً لمقاصده ومبادئه وقواعد القانون الدولي .
6. إن قرارات مجلس الأمن، وخاصة الصادرة بموجب الفصل السابع، تعد أكثر أعمال الأمم المتحدة حاجة إلى الرقابة بسبب آثارها الملزمة والخطيرة على الدول والشعوب .
7. إن غياب الرقابة القضائية قد يؤدي إلى اتساع سلطة مجلس الأمن، وتسييس القرارات الدولية، وإضعاف الثقة في شرعية الأمم المتحدة .
8. إن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قد يتأثر بالاعتبارات السياسية، خاصة عندما يتوقف على تدخل مجلس الأمن وفقاً للمادة 94 من الميثاق .
9. إن استحداث مجلس الأمن لاختصاصات واسعة في إطار الفصل السابع يثير إشكالية تتعلق بمدى التزامه بحدود الميثاق ومقاصده .
10. إن الرقابة القضائية لا تعني بالضرورة إلغاء قرارات أجهزة الأمم المتحدة، بل يمكن أن تكون رقابة تفسيرية أو استشارية أو لاحقة تهدف إلى بيان مدى المشروعية .
11. إن توسيع دور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يمثل مدخلاً عملياً مهماً لتفعيل الرقابة القضائية دون الاصطدام المباشر باختصاصات مجلس الأمن .
12. إن تفعيل الرقابة القضائية يسهم في تعزيز الشرعية الدولية ولا يؤدي إلى إضعاف الأمم المتحدة، بل يمنح قراراتها قدراً أكبر من الثقة والقبول .

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة وبيان حدود اختصاصات أجهزة المنظمة .
2. التوسع في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، خاصة في المسائل القانونية المتعلقة بمشروعية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة .
3. تشجيع الجمعية العامة على استخدام صلاحيتها في طلب الرأي الاستشاري عند وجود خلاف قانوني حول قرارات أو ممارسات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة .
4. إلزام مجلس الأمن بتسبيب قراراته، وخاصة القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع، حتى يتضح الأساس القانوني والواقعي الذي بني عليه القرار .
5. وضع معايير قانونية أكثر دقة لتحديد حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، حتى لا تبقى هذه المفاهيم خاضعة لتقدير سياسي واسع .
6. تفعيل الرقابة اللاحقة على القرارات الدولية ذات الآثار الخطيرة، بما يسمح بتقييم مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .
7. ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الأمرة عند إصدار قرارات مجلس الأمن، وعدم اعتبار أولوية الالتزامات الناشئة عن الميثاق مبرراً لتجاوز هذه القواعد .
8. تقييد استعمال حق الفيتو في المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، خاصة إذا كانت الدولة دائمة العضوية طرفاً في النزاع أو لها مصلحة مباشرة فيه .
9. تعزيز الشفافية في مداوات مجلس الأمن، وإعلان الأسباب القانونية للتصويت أو الاعتراض على القرارات الدولية المهمة .
10. تطوير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يسمح بدور أوضح للمحكمة في فحص مشروعية أعمال أجهزة الأمم المتحدة، ولو بصورة استشارية أو لاحقة .
11. العمل على تحقيق توازن أكبر بين فاعلية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وبين ضرورة خضوع أعماله لمقتضيات الشرعية الدولية .
12. تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الرقابة القضائية على أعمال المنظمات الدولية، لما لها من أهمية في تطوير قواعد القانون الدولي وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

هوامش البحث:

¹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة (92)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 339 .

² أحمد عبد العظيم جلال، السلم والأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2019م، ص 35 .

³ طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص 45 .

- ⁴ () يوبي، عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012م.
- ⁵ () الطائي، عادل أحمد، قواعد التفسير القضائي الدولية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 46، 2011م.
- ⁶ () Alvarez, José E., Judging the Security Council, American Journal of International Law, Vol. 90, No. 1, 1996, pp. 1-39.
- ⁷ () De Wet, Erika, The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council, Oxford and Portland, Oregon: Hart Publishing, 2004.
- ⁸ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (92)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 339.
- ⁹ () النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد (36، 65)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 347 وما بعدها.
- ¹⁰ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (33)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 306.
- ¹¹ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/94)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 340.
- ¹² () النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (36)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 347.
- ¹³ () النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (65)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 356.
- ¹⁴ () أحمد عبد العظيم جلال، السلم والأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2019م، ص 35.
- ¹⁵ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/24)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303.
- ¹⁶ () طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص 45.
- ¹⁷ () أحمد عبد العظيم جلال، السلم والأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2019م، ص 35.
- ¹⁸ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (25)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 304.
- ¹⁹ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (92)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 339.
- ²⁰ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/24)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303.
- ²¹ () النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (65)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 356.

- ²² () صافي يوسف محمد، دراسات في القضاء الدولي الدائم، القاهرة، دار النهضة العربية، 2019م، ص 216؛ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص 145 وما بعدها.
- ²³ () أحمد عبد العظيم جلال، السلم والأمن الدوليين في إطار العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 59.
- ²⁴ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 308.
- ²⁵ () عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن الدولي وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان: دراسة قانونية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2008م، ص 123.
- ²⁶ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/94)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 340.
- ²⁷ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (25)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 304.
- ²⁸ () ميثاق الأمم المتحدة، المواد (39، 41، 42)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 308-309.
- ²⁹ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/94)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 340.
- ³⁰ () ميثاق الأمم المتحدة، المواد (39، 41، 42)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 308-309.
- ³¹ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/24)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 303.
- ³² () محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، 1995م، ص 192.
- ³³ () النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (65)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 356.
- ³⁴ () اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، المادة (53).
- ³⁵ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (103)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 343.
- ³⁶ () ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/94)، ضمن : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 340.